

190 EX/Décisions ١٩٠ م ت/قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة التسعون بعد المائة

(باريس، ٣-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)*



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ١٩/١١/٢٠١٢

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته التسعين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلا أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية	١
١ جدول الأعمال والجدول الزمني ، وانتخاب رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ورئيس اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين ، وتقرير المكتب	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التاسعة والثمانين بعد المائة	١
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	١
٢ البنود التي تُقدم تقارير بشأنها	٢
٤ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام	٢
٥ تقرير المديرية العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة	٥
١٣ تقارير مجالس إدارة برامج اليونسكو الدولية الحكومية ومعاهدها من الفئة ١	١٣
٦ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وملاحظات المديرية العامة بشأنه	١٣
المسائل المتعلقة بالبرنامج	١٤
٧ التعليم للجميع	١٤
٨ التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني	١٦
٩ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤): النظر إلى ما بعد عام ٢٠١٤	١٧
١٠ تقرير عن المسائل المتصلة بمدى وجاهة إعداد إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ	١٨
١١ حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف	١٩
١٢ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى وجاهة إعداد وثيقة تقنية بشأن الحفاظ على التراث والتنمية المستدامة للسياحة	٢٠
١٣ القدس وتطبيق القرار ٣٣٦/م/٤٣ والقرار ١٨٩ م/ت/٨	٢٠
١٤ تطبيق القرار ١٨٩ م/ت/٩ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطارقة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"	٢٢
١٥ اليوم الدولي للمخطوطات]	٢٣
١٦ تقرير المديرية العامة بشأن اجتماع الخبراء المعني بتعزيز برنامج ذاكرة العالم	٢٣
١٧ تنفيذ/استعراض الاستراتيجية الشاملة والوضع العام فيما يخص جوائز اليونسكو	٢٤

٢٥	المعاهد والمراكز	٢٥
٢٥	المعاهد والمراكز من الفئة ٢	١٨
٢٦	اقترح إنشاء مركز إقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، في المملكة العربية السعودية	
٢٦	اقترح إنشاء مركز استغلال المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، في بلغراد بصربيا	
٢٧	[اقترح إنشاء معهد دولي لهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي بجامعة "القديسين كيريلس وميثوديوس" في سكوبيه، بجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة]	
٢٧	اقترح إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، في مونتيفيديو بأوروغواي	
٢٨	اقترح إنشاء مركز دولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي، في لانغنانغ بالصين	
٢٨	[تقييم المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، وتجديد منحه صفة مركز من الفئة ٢]	
٢٨	[المركز الدولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب ومشاركتهم، في شونجيو بجمهورية كوريا]	
٢٨	[مساهمة المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) في أفريقيا في تنفيذ أنشطة البرامج الخاصة بالشباب في المنطقة]	
٢٨	تقرير المديرية العامة بشأن اقتراح مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه الخاص بإنشاء حرم جامعي عالمي والحصول على الحق في منح درجات الدكتوراه	
٢٩	مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧)	
٢٩	ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٥/م٣٧)	
٢٩	١٩ الاقتراحات الأولية للمديرية العامة بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٥/م٣٧)	
٣٣	أساليب عمل المنظمة	
٣٣	٢٠ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة	
٣٤	٢١ متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو	
٣٦	٢٢ تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تنظيم وإدارة اليونسكو	
٣٧	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	
٣٧	٢٣ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن	
٣٧	٢٤ تطبيق الوثائق التقنية	
٤٠	٢٥ النظر في مستقبل فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم	

٤٠	المسائل الإدارية والمالية
٢٦	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة الموحدة عن الفترة المنتهية
٤٠	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات
٤١	النظام المالي للحسابات الخاصة
٤١	تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية
٢٩	تقرير المديرية العامة عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد
٣٠	تقرير المديرية العامة عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢
٤٣	وملاحظاته في هذا الشأن
٣١	تقرير المديرية العامة عن مدى التقدم المحرز في المرحلة الأولى من إصلاح الشبكة الميدانية
٣٢	تقرير المديرية العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي
٣٣	المسائل المتعلقة بالمقر
٣٤	الوضع المالي للمنظمة وآثاره على تنفيذ الوثيقة ٣٦/م/٥
٣٥	التقارير الجديدة للمراجع الخارجي للحسابات
٤٨	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين
٣٦	العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين
٣٧	اختصاصات فريق العمل الثلاثي المفتوح العضوية والمعني باستعراض
٤٩	تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية
٣٨	تنفيذ القرار ٣٦/م/٨١ والقرار ١٨٩/م/١٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية
٥٠	في الأراضي العربية المحتلة
٣٩	تقرير المديرية العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٨٩/م/٢٠
٤٠	العلاقة مع منظمة الشباب الأيبيرية الأمريكية
٥٤	ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المنظمة
٥٤	مسائل عامة
٤١	مواعيد انعقاد الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة
٥٤	بالمسائل التي سيدرسها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة
٥٥	بنود إضافية
٤٢	تعديل النظام الأساسي لجائزة اليونسكو كونفوشيوس لمحو الأمية
٤٣	عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب
٥٥	اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
٥٥	أي مستقبل لليونسكو وما هي التحديات التي ينطوي عليها؟
٥٦	الأولوية لأفريقيا
٥٧	مواصلة تعزيز الشفافية في برامج اليونسكو

٥٧	٤٧	اقترح بشأن قيام الأمم المتحدة بإعلان سنة ٢٠١٥ سنة دولية للضوء
٥٨	٤٨	اليوم العالمي للغة العربية
		٤٩	العلاقات مع المركز الدولي للبحوث والتوثيق عن التقاليد واللغات الأفريقية
٥٩		ومشروع اتفاق بين اليونسكو وهذه المنظمة
٦٠		الجلسات الخاصة
٦٠		بيان بشأن الجلسة الخاصة المعقودة يوم الأربعاء ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
٦٠	٣	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
		٢٣	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣
٦٠		وتقرير اللجنة في هذا الشأن

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وانتخاب رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ورئيس اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين، وتقرير المكتب (١٩٠ م/ت/١) وضميمة وتصويب (١٩٠ م/ت/٢ و ١٩٠ م/ت/إعلام ١)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ١٨٩ م/ت/١ مؤقتة معدلة و١٨٩ م/ت/إعلام ١.

وقد المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤ أولاً و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ٣٨ و ٣٩؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤ ثانياً و ١٨ أولاً و ١٩ ثانياً و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ و ٤٦؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية في اجتماعاتهما المشتركة: البنود ٥ و ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ أولاً و ٢١ و ٢٢ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨.

(١٩٠ م/ت/مح ١)

وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيدة أسيل أوتيجينوفا (كازاخستان) رئيسةً للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لتحل محل السيد إيمانغالي تاسماغامبيتوف (كازاخستان) للمدة المتبقية من ولايته، وانتخب أيضاً السيد مصطفى السيد مسعد (مصر) رئيساً للجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين ليحل محل السيد معنز خورشيد للمدة المتبقية من ولايته.

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التاسعة والثمانين بعد المائة (١٨٩ م/ت/مح ١-٧)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

(١٩٠ م/ت/مح ١)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٩٠ م/ت/خاصة ٤)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٩٠ م/ت/مح ٥)

البنود التي تُقدم تقارير بشأنها

- ٤ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (١٩٠م/ت/٤ الجزء الأول) (ألف) وضميمة، والجزء الأول (باء) وضميمة (متاحة على الإنترنت)، و ١٩٠م/ت/٤ الجزء الثاني و ١٩٠م/ت/١٩ و ١٩٠م/ت/٢١ و ١٩٠م/ت/٢٣ و ١٩٠م/ت/٢٤ و ١٩٠م/ت/٢٨ و ١٩٠م/ت/٢٩ و ١٩٠م/ت/٥٣ و ١٩٠م/ت/٥٤ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

أولاً

ألف – مضمون التقرير

- ١ - إذ يذكر بالتوصية ١٣ الواردة في القرار ٩٢/م٣٣ وبالقرار ٧٨/م٣٣ اللذين طلب فيهما المؤتمر العام من المجلس التنفيذي أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً عن تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين (م/٥) وعن النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (م/٣)،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٨٩/م٣٤ الذي يدعو المجلس التنفيذي إلى تقييم أداء البرامج من منظور أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الجوانب الاستراتيجية، بما في ذلك الوثيقة م/ت/٤، عن طريق إبداء آرائه تدريجياً طوال فترة العامين في شكل قرارات صريحة بشأن أداء كل برنامج من البرامج على مستوى محاور العمل،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٠م/ت/٤ والوثيقة ١٩٠م/ت/٢٤ (تقرير الفريق التحضيري الخاص) والمعلومات التي يوفرها نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (سيستر) بشأن الاعتمادات التي تخصص من صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة،
- ٤ - ويذكر كذلك بأن الغرض من صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة يتمثل في تعبئة الموارد اللازمة لسد العجز في تمويل البرنامج في فترتي العامين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ وتنفيذ برامج المنظمة ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح كما حددتها الدول الأعضاء في الوثيقتين ٥/م٣٥ و ٥/م٣٦،
- ٥ - يشكر المديرية العامة على عرضها لأهم الإنجازات والتحديات والدروس المستفادة، وطريقة الاستجابة في إطار كل برنامج من البرامج الرئيسية الخمسة للوضع المالي؛
- ٦ - ويحيط علماً بأن نطاق أنشطة اليونسكو في إطار كل نتيجة من النتائج المنشودة في الوثيقة ٥/م٣٦ قد تقلص تقلصاً كبيراً مقارنةً بمجموعة الأنشطة المقررة أصلاً وبأنه أمكن إحراز قدر كبير من التقدم في تحقيق النتائج المنشودة المبينة في التقرير ١٩٠م/ت/٤ بفضل التمويل الخارج عن الميزانية وبعض الاعتمادات التي خصصت من صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة، إضافة إلى بعض المساهمات العينية؛
- ٧ - كما يحيط علماً بأن انخفاض معدل الإنفاق في الأشهر الستة الأولى من فترة العامين يتطلب تسريع وتيرة تنفيذ البرنامج؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة بذل جهودها لضمان تنفيذ البرنامج بصورة فعالة ولتعزيز الأنشطة على الصعيدين الإقليمي والقطري بما يتماشى مع أولويات الدول الأعضاء، والعمل في الوقت ذاته على تحقيق التوازن بين الأنشطة النظامية والأنشطة التنفيذية وبين ما ينفذ في المقر وما ينفذ في الميدان، مع مراعاة مناقشات المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة؛

٩ - كما يدعو المديرية العامة إلى تخصيص أموال صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة لتنفيذ الأنشطة المزمعة في إطار الوثيقة ٥/م/٣٦ المعتمدة والتي لم يمكن تمويلها بسبب عجز الميزانية، وذلك وفقاً للمادة ١ من النظام المالي لصندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة، والاسترشاد لهذا الغرض بالمعايير التالية:

- المضي قدماً في تنفيذ الأولويتين العامتين؛
- تلبية احتياجات المجموعات ذات الأولوية؛
- دفع عجلة عملية الإصلاح الشامل، بما في ذلك التقدم في إصلاح الشبكة الميدانية؛
- ضمان تنفيذ الأنشطة التقنية؛
- دعم الأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري.

باء - شكل التقرير

- ١٠- وإذ يذكر بالقرارات ١٧٦ م/ت/٢٩ و ٨٩/م/٣٤ و ١٨٤ م/ت/٤ و ١٨٦ م/ت/٤ و ١٨٩ م/ت/٤ و ١٩٠ م/ت/٤ وبالوثيقة ١٧٩ م/ت/٤ الجزء الثاني - مشروع ٣/م/٣٥،
- ١١- يعرب عن ارتياحه لتحسين شكل التقرير م/٤ وبنيته، ولا سيما لتضمينه صلات أوضح بين النتائج المحققة ومحاوِر العمل والنتائج المنشودة، ولطريقة عرض الملخص التنفيذي ومحتواه؛
- ١٢- ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم في التقارير م/ت/٤ المقبلة تقييماً موجزاً عن التقدم المحرز في تنفيذ الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين، وإلى مواصلة بذل جهودها الرامية إلى اتباع نهج أكثر اتساقاً وانسجاماً في إعداد التقارير الخاصة بقطاعات البرنامج كافة؛
- ١٣- ويرحب بخطة العمل المحددة زمنياً لتنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي من أجل تحسين عمليتي الرصد وإعداد التقارير، كما ورد بيانها في الوثيقة ١٩٠ م/ت/إعلام ٢١؛
- ١٤- ويكرر طلباته السابقة المتمثلة في إدراج مشروع قرار في التقارير م/ت/٤ المقبلة.

(١٩٠ م/ت/مح ٨)

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يلاحظ مع الأسف أن جماعات مسلحة تحتل المناطق الشمالية من مالي التي تمثل عملياً ثلثي الأراضي الوطنية،
- ٢ - وبالنظر إلى الأضرار التي لحقت بمواقع التراث في شمال مالي، ولا سيما الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي والتي تعد بذلك ذات أهمية بالنسبة إلى البشرية جمعاء،
- ٣ - وإذ يضع في اعتباره إدراج موقعي "تومبوكتو" و"ضريح أسكيا" في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وإنشاء الحساب الخاص لصون التراث العالمي في مالي،

٤ - يشجع المديرية العامة على المضي قدماً في التدابير التي اتخذتها لصون التراث الثقافي في شمال مالي ، بما في ذلك المكتبات ومجموعات المخطوطات القديمة ، وعلى توسيع نطاق هذه التدابير بحيث تشمل الحفاظ على المؤسسات الاجتماعية التعليمية في شمال مالي التي تعمل في مجالات اختصاص اليونسكو ؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي :

- (أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتعزيز التعاون مع مالي في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م/٣٦) اللذين اعتمدهما المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين ومن خلال تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية ؛
- (ب) أن تحث الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الدولية والخاصة على تقديم مساعدة عاجلة في مجالات اختصاص اليونسكو ؛
- (ج) أن تضمن متابعة هذا القرار من خلال تنفيذ برامج مخصصة لمرحلة ما بعد النزاعات تندرج في إطار الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو لصالح البلدان التي تعيش أوضاع الأزمات ؛
- (د) أن تقدم معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد في تقاريرها النظامية (م/ت/٤) خلال فترة العامين الراهنة .

(١٩٠ م/ت/مح ٨)

ثالثاً

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس تقرير المديرية العامة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادية وعن التحويلات التي أجريت بين بنود الاعتمادات وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و (هـ) من القرار ١١١/م/٣٦ ، والوثائق ١٩٠ م/ت/٤ الجزء الثاني و ١٩٠ م/ت/إعلام ١٩ الملحق الأول و ١٩٠ م/ت/إعلام ٢٣ و ١٩٠ م/ت/٢٤ ،

ألف

- ٢ - يحيط علماً بأن المديرية العامة قد أضافت إلى اعتمادات الميزانية العادية ، نتيجة لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة ، مبلغاً إجمالياً قدره ٨٦٣ ٤٠٤ ٣ دولاراً موزعاً على النحو التالي :

دولار

٦١١ ٨٠٩

١٠١٢ ٧٢٥

١٦٧ ٢١٧

٩٤٠ ٦٧٠

٩٦ ٥٥٠

٣٠٩ ٥٢٠

١٦ ٦٧٣

٤٠ ٠٠٠

٢٠٩ ٦٩٩

٣ ٤٠٤ ٨٦٣

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس

الباب الثاني - ألف - تنفيذ البرامج اللامركزية في المكاتب الميدانية (مكتب التنسيق الميداني)

الباب الثاني - باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج (قضايا الجنسين)

الباب الثاني - باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)

الباب الثاني - باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج (قطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور)

المجموع

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الملحقين ١ و ٢ من الوثيقة ١٩٠م ت/إعلام ١٩؛

باء

٤ - وإذ يذكر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز للمديرة العامة بمقتضاها أن تجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ١٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن تبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابةً في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل هذه التحويلات وأسبابها،

٥ - يحيط علماً بأن المديرية العامة قد أجرت تحويلات بين بنود الاعتمادات بهدف دعم مشاركة اليونسكو في عمليات البرمجة القطرية المشتركة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، كما ورد في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٩٠م ت/٤ الجزء الثاني؛

٦ - وإذ يذكر أيضاً بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز للمديرة العامة بمقتضاها أن تجري تحويلات بين بنود الاعتمادات (بما يتجاوز نسبة ١٪)، وذلك بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي،

٧ - يوافق على التحويلات المقترحة بين بنود الاعتمادات نتيجةً لتغيير الهيكل التنظيمي (حركات الموظفين)، والوارد بيانها في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٩٠م ت/٤ الجزء الثاني؛

٨ - ويحيط علماً أيضاً بتخصيص اعتمادات من صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة ويذكر بالأحكام الخاصة باستخدام هذه الأموال الوارد بيانها في الوثيقة ١٨٩م ت/١٥؛

٩ - ويحيط علماً كذلك بجدول الاعتمادات المالية المنقح كما ورد في الملحق ٣ من الوثيقة ١٩٠م ت/إعلام ١٩.

(١٩٠م ت/مح ٧)

٥ تقرير المديرية العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٩٠م ت/٥ الجزء الأول وضميمة والجزء الثاني والجزء الثالث وضميمة وضميمة ٢ والجزء الرابع وضميمة و ١٩٠م ت/إعلام ٤ و ١٩٠م ت/إعلام ١٣ وضميمة و ١٩٠م ت/إعلام ٢٤ و ١٩٠م ت/٥٤ الجزء الثاني معدلة و ١٩٠م ت/٥٥)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

أولاً

التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٦م/٣١ بشأن التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية،
- ٢ - ويضع في اعتباره أهمية الحدائق الجيولوجية وأهمية التعاون مع الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية بالنسبة إلى اليونسكو،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٠م ت/٥ الجزء الأول وضميمة، وتقرير المديرية العامة عن المشاورات التي جرت خلال النصف الأول من عام ٢٠١٢ بشأن كيفية تحسين التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية والعناصر المالية والإدارية ذات الصلة،

٤ - وإذ يشجعه التقدم المحرز في تحديد البنية والآلية اللتين يمكن اعتمادهما لمبادرة عالمية لليونسكو بشأن الحدائق الجيولوجية،

٥ - يطلب من المديرية العامة أن تقدم اقتراحاً أكثر تفصيلاً بشأن مبادرة من هذا النوع وبشأن إضفاء الطابع الرسمي على علاقتها مع الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية؛

٦ - ويقر أن يشمل الاقتراح ما يلي:

(أ) إجراء تحليل لا تترتب عليه أي آثار مالية إضافية بالنسبة إلى اليونسكو يحدد الجهود التي ينبغي بذلها من أجل تأمين التمويل الخارجي اللازم من الشركاء لمواصلة بناء القدرات والقيام بأنشطة إضافية في إطار الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، ويشمل نتائج المشاورات التي أجريت مع الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية والاتحاد الدولي لصون الطبيعة؛

(ب) استعراض أنشطة اليونسكو المتعلقة بالحدائق الجيولوجية من أجل تحديد المجالات المحتملة لازدواج المهام وتحقيق أوجه التآزر والقيمة المضافة وسبل تحسين الممارسات المتبعة حالياً من خلال مبادرة عالمية لليونسكو بشأن الحدائق الجيولوجية؛

(ج) تحديد آليات تعزيز دور اليونسكو على صعيد الإشراف، بالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية، والحفاظ على النظام الراهن القوي لمراقبة الجودة، وصون الحدائق الجيولوجية وحمايتها وتعزيزها؛

(د) تحديد الآليات الكفيلة بتعزيز الأبعاد المتعلقة ببناء القدرات ونقل المعارف؛

(هـ) إعداد صيغة ممكنة لمبادئ توجيهية عملية للشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية تعرض على المجلس التنفيذي للبت فيها وتكفل تطبيق أعلى معايير الاختيار وإقامة توازن جغرافي عادل؛

(و) إدارة تطوير الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية على المدى البعيد؛

(ز) تحديد الآثار المترتبة على قبول مواقع سبق تعيينها بموجب المعايير المعمول بها حالياً في إطار الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، واقتراح أي تعديلات قد تعتبر ضرورية؛

٧ - كما يطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

ثانياً

تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٦م/٤٣ وقرار المجلس التنفيذي ١٨٧م/٥ ت/٥
بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة

قرر المجلس التنفيذي، بناء على توصية^(١) لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، أن يؤجل مناقشة هذا البند إلى دورته الحادية والتسعين بعد المائة، وأن يدرج في ملحق هذا القرار مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٩٠م ت/ب ع خ/م ق ١٠.

(١٩٠م ت/مح ٨)

الملحق

190 EX/PX/DR.10
١٩٠م ت/ب ع خ/م ق ١٠
باريس، ١٥/١٠/٢٠١٢
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة التسعون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٥ : تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٦م/٤٣ وقرار المجلس التنفيذي ١٨٧م ت/٥ بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة (متابعة القرار ١٨٩م ت/٥ (ثانياً))

مشروع قرار

قدمته : الجزائر ومصر والمملكة العربية السعودية وتونس والإمارات العربية المتحدة

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠م ت/٥، الجزء الأول، جيم،

(١) بعد إجراء تصويت بندا الأسماء أسفر عن ٢٨ صوتاً مؤيداً و٢٣ صوتاً معارضاً و٤ حالات امتناع عن التصويت:

الدول التي صوتت تأييداً لتأجيل المناقشة: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أوزبكستان، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدنمارك، سانت لوسيا، سلوفاكيا، الصين، غرينادا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كينيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الدول التي صوتت ضد تأجيل المناقشة: أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، تونس، الجزائر، جيبوتي، زمبابوي، المملكة العربية السعودية، غامبيا، غانا، فرنسا، كوبا، الكونغو، مالي، مصر، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

الدول التي امتنعت عن التصويت: أنغولا، تايلاند، غابون، فيتنام.

الدول التي كانت غائبة أثناء التصويت: إثيوبيا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس.

- ٢ - وإذ يذكّر بقرارات اليونسكو السابقة، فيما يخص منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة، وبوجه خاص بالقرار ١٨٩ م/ت/٥ (ثانياً)، والقرار 36 COM 7A.23.II الصادر عن لجنة التراث العالمي (سانت بترسبورغ، ٢٠١٢)،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، ومنها الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، والأحكام ذات الصلة من اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢)، وبالتوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو،
- ٤ - ويحيط علماً بتقرير الرصد المعزز السادس وتقارير الرصد السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر وضميماتها التي أعدتها لجنة التراث العالمي،
- ٥ - يقر بأوجه القلق المثارة، في هذا الصدد، إزاء قرار لجنة التخطيط العمراني التابعة لمحافظة القدس بشأن تخطيط المدينة فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة، والقرار الذي صدر بعد ذلك عن المجلس الوطني للتخطيط والتعمير الإسرائيلي باعتماد "الخطة البديلة لمنحدر باب المغاربة" التي وافقت عليها اللجنة المشار إليها أعلاه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛
- ٦ - ويطلب، علي الرغم من القرارين المشار إليهما في الفقرة ٥، أن تشمل عملية تصميم منحدر باب المغاربة جميع الأطراف المعنية، وفقاً لالتزامات وواجبات هذه الأطراف، حسبما هو منصوص عليه في مضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي؛
- ٧ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنه يتعين عدم اتخاذ أية تدابير أحادية الجانب أو غير ذلك، من شأنها أن تؤثر في أصالة الموقع وسلامته وتراثه الثقافي، وذلك وفقاً لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ وللأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤؛
- ٨ - ويقر باستلام التصميم الأردني لترميم وصون منحدر باب المغاربة، المقدم إلى مركز التراث العالمي في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، ويشكر الأردن على تعاونها وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي؛
- ٩ - ويؤكد في هذا الصدد أن أنه ينبغي تنسيق العملية التي بدأتها اليونسكو لمتابعة تصميم منحدر باب المغاربة والتي تهدف إلى إيجاد حل مقبول ويمكن رسده فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة بين جميع الأطراف المعنية، وذلك مع جميع هذه الأطراف وفقاً لروح ومضمون القرارات السابقة الصادرة عن لجنة التراث العالمي، ويقر بأوجه القلق المثارة إزاء قيام إسرائيل بتقديم خططها بشأن منحدر باب المغاربة، المشار إليها في الفقرة ٥، وإزاء مضمون هذه الخطة، ويطلب من مركز التراث العالمي أن يعمل بطريقة استباقية وأن يتابع عن كثب التطورات المرتبطة بهذه العملية في سياق آلية الرصد المعزز، وأن يقيم التصميم الذي تلقاه وفقاً للفقرة ٨ أعلاه؛
- ١٠ - ويحيط علماً مع الارتياح بسماع إسرائيل للخبراء الأردنيين ولخبراء دائرة الأوقاف بالوصول إلى منحدر باب المغاربة في ٢٣ أيار/مايو و٨ آب/أغسطس و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويكرر طلبه بأن تستأنف إسرائيل التعاون الذي بدأ مع الأطراف المعنية، وخاصة الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف، ليتسنى لجميع الأطراف المعنية الاتفاق على التصميم النهائي لترميم وصون منحدر باب المغاربة وتنفيذ هذا التصميم؛
- ١١ - ويحيط علماً أيضاً في هذا الصدد بالتقارير الواردة من الأردن وإسرائيل على التوالي عما وصلت إليه المناقشات الأولية التي جرت بينهما فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة والتي تقضي بعدة أمور منها أنه لن تتخذ أية تدابير أحادية الجانب أو غير ذلك في الموقع، وفقاً للفقرة ٧ أعلاه، وبالحاجة إلى وجود تصميم مقبول من جميع الأطراف المعنية وإلى تنفيذ هذا التصميم؛ ويكرر في هذا الصدد ضرورة تعاون الأطراف المعنية فيما يخص جميع جوانب هذه المسألة، كما بأسف لرفض إسرائيل تطبيق قرار لجنة التراث العالمي 36 COM 7A.23.II الذي اتخذ بتوافق الآراء؛
- ١٢ - ويعرب عن قلقه إزاء استمرار أعمال الحفر والتنقيب الأثرية الاقترامية والأشغال التي تنفذها إسرائيل في منحدر باب المغاربة، منذ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، والتي تشمل هدم جدران إسلامية وغرفة دون التحقق من قيمتها التاريخية وذلك على الرغم من القرار 36 COM 7A.23.II، ويطلب من السلطات الإسرائيلية وقف هذا النوع من عمليات الحفر والتنقيب والأشغال تماشياً مع القرار ومع الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي؛

- ١٣- ويأسف لاستمرار إسرائيل في رفض السماح للخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف بالوصول إلى منحدر باب المغاربة على النحو اللازم مع أدواتهم ومعداتهم الأساسية بغية صون منحدر باب المغاربة الواقع في حرم المسجد الأقصى في مدينة القدس القديمة، ويدعو إسرائيل إلى التعاون وتسهيل وصول خبراء دائرة الأوقاف من أجل صيانة منحدر باب المغاربة؛
- ١٤- ويعرب عن قلقه إزاء سماح السلطات الإسرائيلية للمجموعات الدينية المتطرفة الاستفزازية والقوات النظامية دخول حرم المسجد الأقصى عبر باب المغاربة، ويأسف بالغ الأسف للانتهاكات المنهجية لحرمة الحرم والتعطيل المتواصل لحرية العبادة داخله؛
- ١٥- ويؤكد في هذا الصدد ضرورة حماية وصون أصالة حرم المسجد الأقصى وسلامته وتراثه الثقافي؛
- ١٦- ويعرب عن شكره للمديرة العامة على الاهتمام الذي توليه لهذا الوضع الحساس في منحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة، ويدعو المديرية العامة إلى تيسير اتخاذ تدابير لبناء الثقة من خلال إرسال ما يلزم من الخبراء لتقييم الأضرار التي يحتمل أن تكون قد حدثت خلال تنفيذ الأشغال الإسرائيلية الحديثة في الموقع في الفترة الممتدة منذ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢؛
- ١٧- ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن في دورته الحادية والتسعين بعد المائة.

ثالثاً

اليونسكو والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة م ت/٥ الجزء الأول (دال)،
- ٢ - وإن يذكر بمهمة اليونسكو المتمثلة في تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة، وفي حفظ المعارف وزيادتها ونشرها،
- ٣ - ويعترف بما تؤديه المبادئ والقيم الأخلاقية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من دور أساسي في تحقيق أهداف المنظمة المتمثلة في تعزيز حرية التعبير وانتفاع الجميع بالمعلومات والمعارف،
- ٤ - ويذكر أيضاً بنتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، الذي أسند إلى اليونسكو مسؤولية تنفيذ محور العمل جيم ١٠: "الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات"،
- ٥ - يشيد بالجهود التي بذلتها المديرية العامة لإعداد الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٩٠ م ت/٥ الجزء الأول (دال) فيما يخص المنحى الذي ستتخذه اليونسكو مستقبلاً في عملها المتعلق بالأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات، ويحيط علماً مع الارتياح بالنهج المقترح في هذا الصدد؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تشارك وتساهم في تحقيق الأهداف الواردة في الوثيقة ١٩٠ م ت/٥ الجزء الأول (دال)، وذلك بعدة وسائل منها توفير موارد خارجة عن الميزانية؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم في إطار تقاريرها الدورية إلى المجلس التنفيذي (الوثائق م/٤) معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة.

(١٩٠ م ت/مح ٧)

رابعاً المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨٧ م ت/٦،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م ت/٥ الجزء الأول (هاء)،
 - ٣ - يحيط علماً مع التقدير بالنتائج المحرزة في تنفيذ الأنشطة التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية في العراق، وبمواصلة تعبئة موارد كبيرة من خارج الميزانية لهذا الغرض؛
 - ٤ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى حكومة العراق في تنفيذها للبرامج التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، ولا سيما من خلال أنشطة بناء القدرات، وتلبية أسس الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين، ومنهم النازحون العراقيون؛
 - ٥ - ويعرب عن عرفانه لجميع الجهات المانحة على ما قدمته من مساهمات هامة في أنشطة اليونسكو لصالح الشعب العراقي، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى دعم إعادة البناء والحوار في العراق؛
 - ٦ - كما يناشد الجهات المانحة أن تواصل تقديم التمويل عبر آليات اليونسكو الثنائية والخاصة، وعبر آلية أموال الودائع التي أنشئت ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛
 - ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.
- (١٩٠ م ت/مح ٧)

المسائل المتعلقة بالتقييم

خامساً

تقرير دوري عن عمليات التقييم التي يضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٢ م ت/٦ (الفقرة ١٠ من الملحق) و٣٥/م ٨٢ (ثانياً) و١٨٦ م ت/٦ (سادساً) و١٨٩ م ت/١٦ (الفقرة ١١)؛
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م ت/٥ الجزء الثاني؛
 - ٣ - يرحب بعمليات التقييم المستكملة ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٩٠ م ت/٥ الجزء الثاني، فيما عدا التوصيات التي تستلزم قراراً من الهيئات الرئاسية الدولية الحكومية المعنية، ومن المجلس التنفيذي و/أو المؤتمر العام، وفي هذه الحالة تعرض المسألة المعنية على الهيئات الرئاسية المختصة لتنظر فيها.
- (١٩٠ م ت/مح ٧)

المسائل الإدارية

سادساً

التقرير السنوي (٢٠١١) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المديرية العامة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بقراره ١١٤ م/ت/٨٠٥، وبالقرارين ٣٧/م/٢٢ و٣٦/م/٩٥،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٥ الجزء الثالث (ألف)،
 - ٣ - يحيط علماً بمضمونها؛
 - ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تواصل ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، وأن تأخذ في اعتبارها تقرير اللجنة السنوي.
- (١٩٠ م/ت/مح ٧)

سابعاً

تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٥ الجزء الثالث (باء)،
 - ٢ - يحيط علماً بالتحليل التفصيلي لعملية تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ وبالنتائج المحققة؛
 - ٣ - ويدعو الأمانة والدول الأعضاء إلى بذل جهود مستدامة للارتقاء بأداء برنامج المساهمة على النحو الأمثل من أجل تحسين فعاليته وملاءمته لتلبية احتياجات المجموعات ذات الأولوية في الدول الأعضاء، كما حددت في القرار ٣٦/م/٦٩ المتعلق ببرنامج المساهمة.
- (١٩٠ م/ت/مح ٧)

ثامناً

إمكانية اعتماد سياسة تتيح الانتفاع الحر بجميع مطبوعات اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بقراره ١٨٧ م/ت/١٠ الذي طلب فيه من المديرية العامة "استكشاف إمكانية تحديد واعتماد سياسة تتيح الانتفاع الحر بجميع المطبوعات الصادرة عن اليونسكو أو الصادرة بدعم منها"،
- ٢ - يرحّب بالاقترح الأولي الوارد في الوثيقة ١٩٠ م/ت/٥ الجزء الثالث (جيم)؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدّم إليه، في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، مشروع سياسة بشأن الانتفاع الحر بمطبوعات اليونسكو يتضمن جميع التفاصيل اللازمة عن الآثار المترتبة على هذه السياسة، ولا سيما الآثار القانونية والمالية.

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

تاسعاً

تقرير المديرية العامة عن استخدام عقود الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠١١

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٧١ م/ت/٣٥ و ١٨٦ م/ت/٦ (ثامناً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٥ الجزء الرابع (ألف)،
- ٣ - يحيط علماً بالسياسة الجديدة التي قدمتها المديرية العامة بشأن عقود الخبراء الاستشاريين الأفراد وغيرهم من الأخصائيين (المؤلفون والمصورون الفوتوغرافيون وأخصائيو إنتاج الأفلام وأشرطة الفيديو)؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالبيانات والتحليلات والمعلومات النوعية الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه، ويشجّع الأمانة على مواصلة جهودها لتحسين جودة المعلومات المتعلقة بمضمون عقود الخبراء الاستشاريين والخدمات المقدمة؛
- ٥ - ويذكر بضرورة الحرص، في الحالات التي تتساوى فيها المؤهلات، على توسيع نطاق التوزيع الجغرافي وتأمين توازن أفضل بين الجنسين عند الاستعانة بالخبراء الاستشاريين؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة التعجيل في تنفيذ التوصية رقم ٧ الواردة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات (١٨٢ م/ت/٤٦) بشأن تحليل المهام التي ينبغي إسنادها إلى الموظفين الدائمين والمهام التي يعهد بها إلى موظفين مؤقتين؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدّم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ السياسة المعدلة الخاصة بالخبراء الاستشاريين الأفراد وغيرهم من الأخصائيين.

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

عاشراً

الاستعراض الأول للتقدم المحرز في تطبيق الاستراتيجية وخطة العمل الخاصتين بإدارة الموارد البشرية (٢٠١١-٢٠١٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٦ م/٩٦ و ١٨٩ م/ت/١٥ (ثانياً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٥ الجزء الرابع (باء)،

- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تطبيق استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦؛
 - ٤ - يعرب عن قلقه إزاء وقف اعتمادات الميزانية المخصصة لأنشطة التدريب وما قد يترتب عليه من آثار على قدرة اليونسكو على تنفيذ الأنشطة في الأجل الطويل؛
 - ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تطبيق استراتيجية إدارة الموارد البشرية وتكييفها في الوقت المناسب مع الأولويات الاستراتيجية المحددة في الوثيقة م/٤ المقبلة؛
 - ٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تضمن الالتزام بالقواعد والإجراءات المعمول بها في اليونسكو عند تعيين الموظفين في المكاتب الميدانية.
- (١٩٠ م/ت/مح ٧)

حادي عشر

التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٨٥ م/ت/٦ (ثامناً) وبالقرار ٣٦ م/٩٧،
 - ٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة ١٩٠ م/ت/٥ الجزء الرابع (جيم) والوثيقة ١٩٠ م/ت/إعلام ٤ عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم في ١ حزيران/يونيو ٢٠١٢؛
 - ٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تحسّن التمثيل الجغرافي في وظائف الأمانة على كل المستويات، ولا سيما بالنسبة للبلدان غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب، مع التذكير بأن التعيينات تتم في المقام الأول على أساس الكفاءة والجدارة، وأن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة تقريراً عن النتائج المحرزة.
- (١٩٠ م/ت/مح ٧)

تقارير مجالس إدارة برامج اليونسكو الدولية الحكومية ومعاهدها من الفئة ١

- ٦ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وملاحظات المديرية العامة بشأنه (١٩٠ م/ت/٦ و ١٩٠ م/ت/٢)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٦،
 - ٢ - وإذ يعترف بالدور الرئيسي الذي تؤديه جامعة الأمم المتحدة بوصفها جسراً بين المجتمع الأكاديمي الدولي والأمم المتحدة،
 - ٣ - ويعترف أيضاً بالمستوى الممتاز للعلاقات التي تطورت بين جامعة الأمم المتحدة واليونسكو على مر السنين،
 - ٤ - يعرب عن ارتياحه لتطور برنامج جامعة الأمم المتحدة وأنشطتها؛

- ٥ - وُعرب عن تقديره لتزايد مشاركة جامعة الأمم المتحدة في برامج اليونسكو وأنشطتها، وبوجه خاص الكراسي الجامعية والشبكات التابعة لليونسكو وجامعة الأمم المتحدة، وأنشطة الأولوية لأفريقيا؛
- ٦ - ويؤكد على الحاجة إلى مواصلة التعاون بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة في المجالات التي تمتلكان فيها خبرات ومهارات مشتركة، وذلك مثلاً من خلال إحياء برنامج تبادل الموظفين؛
- ٧ - ويدعو اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة إلى أن تقدما إليه في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة (ربيع عام ٢٠١٤) خطة للأنشطة المشتركة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، إلى جانب تقرير مجلس الجامعة وملاحظات المديرية العامة بشأنه.

(١٩٠ م/ت/مح ١)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

٧ التعليم للجميع (١٩٠ م/ت/٧ الجزء الأول والثاني و ١٩٠ م/ت/إعلام ٢٤ و ١٩٠ م/ت/٥٤ الجزء الأول)

أولاً

رؤية وخطة استراتيجيتان بشأن الجهود التي تبذلها اليونسكو لتشجيع برنامج التعليم للجميع

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٧ الجزء الأول،
- ٢ - وإذ يقر بدور اليونسكو بوصفها الوكالة التنسيقية الرائدة لحركة التعليم للجميع،
- ٣ - يرحب بإقرار اللجنة التوجيهية لحركة التعليم للجميع بأهمية الترويج باعتباره أحد العناصر الاستراتيجية الرئيسية لتشجيع التعليم للجميع؛
- ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بالرؤية والخطة الاستراتيجية بشأن الجهود التي تبذلها اليونسكو لتشجيع برنامج التعليم للجميع؛
- ٥ - ويعبر عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها المديرية العامة لترويج التعليم للجميع ويشجعها على أن تستمر في بذل هذه الجهود استناداً إلى الرؤية والخطة الاستراتيجية، ويدعوها، في هذا السياق، إلى حث الدول الأعضاء على تخصيص ما يكفي من الموارد للتعليم؛
- ٦ - ويناشد الدول الأعضاء تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لتنفيذ الأنشطة الترويجية من أجل التعليم للجميع؛
- ٧ - ويرحب أيضاً بمبادرة الأمين العام للأمم المتحدة "التعليم أولاً" التي شكل إطلاقها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ منتدى عام ٢٠١٢ الرفيع المستوى للتعليم للجميع ويطلب من المديرية العامة أن تربط بصورة واضحة بين عمل اللجنة التوجيهية لحركة التعليم للجميع والاجتماع العالمي للتعليم للجميع لضمان الاتساق والفعالية في تنفيذ أهداف التعليم للجميع؛
- ٨ - ويشجع المديرية العامة على استخدام هذه المبادرة للمضي قدماً في تعزيز دور اليونسكو القيادي في برنامج التعليم للجميع، بالتشارك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع

الخاص لتعبئة مشاركة هذه الأطراف ودعمها للتعليم ولأهميته في إعداد برنامج الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده؛

٩ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريراً عن مشاركة اليونسكو في عمليات إعداد الخطة الإنمائية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥، وعن الاستراتيجية العامة للمنظمة للتأثير في صياغة هذه الخطة بشكل عام، وعن الجهود الترويجية التي ستبذلها اليونسكو في هذا السياق تحديداً لتشجيع التعليم؛

١٠ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم معلومات عن التقدم المحرز في الترويج لبرنامج التعليم للجميع، في تقاريرها النظامية (م/ت/٤) خلال فترة العامين الراهنة.

(١٩٠ م/ت/مح ٨)

ثانياً

إطار تقييم الدور الذي تضطلع به اليونسكو بوصفها المنظمة المنسقة والرائدة لبرنامج التعليم للجميع على الصعيد العالمي خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨٧ م/ت/٨ (أولاً) الذي أيد الآلية الجديدة لتنسيق التعليم للجميع على الصعيد العالمي،

٢ - ويذكر أيضاً بمهام اليونسكو المتمثلة في تنسيق برنامج التعليم للجميع على النحو المحدد في البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة ٣٦ م/٥ المعتمدة)،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٧ الجزء الثاني،

٤ - يعرب عن تقديره للمديرية العامة على وضع الآلية الجديدة لتنسيق برنامج التعليم للجميع على الصعيد العالمي؛

٥ - ويحيط علماً بإطار تقييم الدور الذي تضطلع به اليونسكو بوصفها المنظمة المنسقة والرائدة لبرنامج التعليم للجميع على الصعيد العالمي؛

٦ - ويؤكد مجدداً وظائف ومهام اليونسكو بوصفها الوكالة المنسقة والرائدة على الصعيد العالمي لبرنامج التعليم للجميع، على النحو المبين في إطار عمل داكار للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٥؛

٧ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز إطار التقييم المقترح، ولا سيما بالنظر إلى إضفاء طابع استباقي أكبر على مفهوم القيادة وزيادة التوجه نحو تحقيق النتائج والتأثير في المؤشرات المقترحة؛

٨ - ويرحب بالاقترح الرامي إلى استكمال إطار التقييم بتقييم نوعي لأداء اليونسكو بوصفها المنظمة المنسقة والرائدة لبرنامج التعليم للجميع على الصعيد العالمي، ويدعو المديرية العامة إلى استهلال هذا التقييم كي يكتمل بحلول نهاية عام ٢٠١٤؛

٩ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية (م/ت/٤) حتى عام ٢٠١٥ معلومات عن الإطار المنقح والتقدم المحرز في تنسيق عملية التعليم للجميع بالاستناد إلى إطار التقييم.

(١٩٠ م/ت/مح ٨)

٨ التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (١٩٠م ت/٨ الجزآن الأول والثاني و ١٩٠م ت/إعلام ٢٤ و ١٩٠م ت/٥٤ الجزء الأول)

أولاً

استنتاجات المؤتمر الدولي الثالث بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٩م ت/٦ (ثانياً)،

٢ - يقر بالدور القيادي الذي أدته اليونسكو في النقاش العالمي بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بمناسبة المؤتمر الدولي الثالث بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، الذي استضافته جمهورية الصين الشعبية في شنغهاي في الفترة الممتدة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢؛

٣ - ويحيط علماً بوثيقة توافق الآراء في شنغهاي: توصيات المؤتمر الدولي الثالث بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني "تحقيق التحول في التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني: بناء المهارات من أجل العمل والحياة"؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في وثيقة توافق الآراء في شنغهاي، واتخاذ التدابير الملائمة لمتابعتها، على الصعيدين الإقليمي والدولي، وذلك بالتعاون مع الوكالات والجهات الأخرى الناشطة في هذا المجال؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية بغية تنفيذ توصيات وثيقة توافق الآراء في شنغهاي؛

٦ - ويؤكد الأولوية التي ستحظى بها عملية متابعة المؤتمر في إطار استراتيجية اليونسكو لدعم التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، مع مراعاة أهمية الاستراتيجية في تعزيز التعليم للجميع والتعليم من أجل التنمية المستدامة.

(١٩٠م ت/مح ٨)

ثانياً

استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني: التقرير الأولي بشأن استعراض تنفيذ الاستراتيجية

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠م ت/٨ الجزء الثاني،

٢ - يشجع المديرية العامة على تعزيز جهود المنظمة الرامية إلى المضي قدماً في تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وإنهاء استعراض منتصف المدة بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه، في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، استعراض منتصف المدة الكامل لتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، بما في ذلك آثاره على البرمجة في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة أن تستكمل الوثيقة الخاصة بأفضل الممارسات بغية نشرها على نطاق واسع بالوسائل الإلكترونية.

(١٩٠ م/ت/مح ٨)

٩ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤): النظر إلى ما بعد عام ٢٠١٤
(١٩٠ م/ت/٩ و ١٩٠ م/ت/٥٤ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٦/م/١٦،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٩،

٣ - يحيط علماً بالخيارين المطروحين لمتابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)؛

٤ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز جهودها من أجل تنفيذ استراتيجية اليونسكو للنصف الثاني من عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، والإسهام في إعداد مؤتمر اليونسكو العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة الذي ستنظمه اليونسكو بالتعاون مع حكومة اليابان في عام ٢٠١٤؛

٥ - ويعرب عن تفضيله وضع إطار عمل برنامجي سببياً لمتابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع الأطراف المعنية، اقتراحاً بشأن إطار عمل برنامجي، بقيادة اليونسكو، يشمل فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة ٢٠١٤-٢٠٢١ على الأقل، ويتناول التعليم على جميع المستويات وبجميع الأشكال، ويكون مبنياً على جدول أعمال شامل للتنمية المستدامة، ويشجع في الوقت ذاته التركيز الاستراتيجي والالتزام على الصعيد الوطني؛

٧ - كما يطلب من المديرية العامة أن تقدم الاقتراح مشفوعاً بمعلومات عن الآثار المالية المترتبة عليه، إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، بغية إحالته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتبنت فيه في دورتها التاسعة والستين في عام ٢٠١٤ من أجل ضمان المتابعة السلسة للعقد واستمرار الدور القيادي المنوط باليونسكو في إطار العقد إلى ما بعد ٢٠١٤؛

٨ - ويدعو المديرية العامة إلى الحرص على إدراج الاقتراح بشأن متابعة عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة في مشروع الوثيقتين ٣٧/م/٤ و ٣٧/م/٥ على النحو الملائم، والحرص على أن يأخذ الاقتراح في الاعتبار على النحو الواجب نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + ٢٠) والاستنتاجات المنبثقة عن تقارير رصد وتقييم عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة (للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤)، والأعمال التحضيرية

لمؤتمر اليونسكو العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة في عام ٢٠١٤، إضافة إلى العمل الجاري لصياغة جدول أعمال ما بعد عام ٢٠١٥؛

٩ - كما يدعو المدير العام إلى بذل الجهود اللازمة لأخذ متابعة عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة في الاعتبار على النحو الواجب في أنشطة المتابعة المتوقعة للأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التعليم للجميع، وفي صياغة الأهداف الممكنة للتنمية المستدامة.

(١٩٠ م/ت/مح ٨)

١٠ تقرير عن المسائل المتصلة بمدى وجهة إعداد إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ (١٩٠ م/ت/١٠ و ١٩٠ م/ت/٥٤ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/١٠،

٢ - وإن يذكر بالقرارات ٣٥/م٣٦ و ١٨٥ م/ت/١٣ و ١٨٦ م/ت/٩ و ٣٦/م٣٦،

٣ - ويحيط علماً باستراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ (الوثيقة ١٨٠ م/ت/١٦ المعدلة)، وخطة العمل المحسنة الخاصة باستراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ (ملحق الوثيقة ١٨٢ م/ت/إعلام ٧)، ومبادرة المدير العام بشأن تغيير المناخ،

٤ - ويحيط علماً أيضاً "بإطار المبادئ الأخلاقية والمسؤوليات فيما يخص التكيف مع تغيير المناخ" الذي اعتمده اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية في الدوحة بقطر في دورتها العادية السابعة،

٥ - وإن يضع في اعتباره، استناداً إلى ما خلص إليه الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، أن عملية التفاوض الدولية أصبحت تمضي قدماً،

٦ - ويرحب باقتراح اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية الداعي إلى الاضطلاع بأنشطة أساسية لوضع إطار للمبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ من شأنه، إذا تبين أنه قابل للتطبيق، أن يقدم إلى اليونسكو للنظر فيه عام ٢٠١٥،

٧ - يدعو المدير العام إلى تعزيز البحوث الخاصة بالأبعاد الاجتماعية والأخلاقية لتغيير المناخ، وتعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في مجال السياسات العامة المتعلقة بالأبعاد الاجتماعية لتغيير المناخ على الصعيدين الوطني والإقليمي، وذلك من خلال عمل اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)؛

٨ - ويطلب من المدير العام أن تشير في التقرير الذي ستقدمه إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، إلى العمل الجاري في إطار اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية في مجال المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ ويوصي بمواصلة النظر في مدى وجهة إعداد إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ في الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام، استناداً إلى الأنشطة التقنية الأساسية للجنة، المشار إليها في الفقرة ٦ من هذا القرار، وإلى نتائج عمليات التفاوض الجارية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ ومناقشات المجلس التنفيذي السابقة المزمع إجراؤها في عام ٢٠١٤.

(١٩٠ م/ت/مح ٨)

١١ حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف (١٩٠ م/ت/١١ و ضميمه و ١٩٠ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٦/م/٤٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٠ م/ت/١١ و ١٩٠ م/ت/١١ ضميمه،
- ٣ - وإذ يضع في اعتباره نتائج اجتماع الخبراء المعني بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ١١ إلى ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٢، ويزجي الشكر إلى حكومة البرازيل لاستضافتها هذا الاجتماع وتمويلها إياه،
- ٤ - ويذكر بأنه يتعين على اليونسكو، في ظل عالم سريع التغيير، أن تضطلع، بالتعاون مع المجلس الدولي للمتاحف، بدور قيادي في إعداد مبادئ وتوجيهات لدعم الدول الأعضاء في رسم سياساتها في مجال المتاحف وتعزيزها، بجميع أشكالها، مع مراعاة احتياجات المجتمعات المحلية وتطلعاتها،
- ٥ - ويذكر أيضاً بضرورة التصديق على الوثائق القانونية الدولية القائمة وضمن التنفيذ الكامل للأحكام المحددة الخاصة بالمتاحف ومجموعات التحف، وسن التشريعات الوطنية ووضع السياسات لتنفيذها،
- ٦ - ويقدر بتطور دور المتاحف بوصفها أدوات تسهم في تحقيق الإدماج والتماسك والتحول الاجتماعي والحوار بين الثقافات،
- ٧ - يحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن اجتماع الخبراء المعني بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ١١ إلى ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٢؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تجري مشاورات بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمجلس الدولي للمتاحف، وأن تعد دراسة أولية مستقلة، بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية، فيما يخص جدوى إعداد وثيقة تقنية بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف والجوانب التقنية والقانونية ذات الصلة، ونطاقها ومبرراتها وقيمتها المضافة وآثارها الإدارية والمالية، لكي يدرسها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، بهدف إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٩ - كما يطلب من المديرية العامة أن تشمل الدراسة الأولية المستقلة المذكورة أعلاه تقييماً لللكوك والبرامج الدولية ذات الصلة مع بيان علاقتها بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف؛
- ١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية القطع الثقافية وتبادل أفضل الممارسات بين المتاحف لتعزيز بناء قدرات مهنيي المتاحف في مجالات صون القطع الثقافية وجردها وتوثيقها وعرضها وضمن أمنها بغية تعزيز الاعتراف بدور المتاحف في تحقيق الإدماج والتماسك الاجتماعي والسلام والتنمية المستدامة ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية والتجارة غير المشروعة بأنواع المهدة بالانقراض؛
- ١١ - ويشجع المديرية العامة على التماس الأموال من خارج الميزانية لدعم تنفيذ هذه المبادرة ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض.

١٢ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى وجاهة إعداد وثيقة تقنية بشأن الحفاظ على التراث والتنمية المستدامة للسياحة (١٩٠م/ت/١٢ و ١٩٠م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠م/ت/١٢ وإذ يذكّر بالوثيقة ١٨٦م/ت/٢٠ التي تتضمن دراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية لدى استصواب تنظيم عملية الحفاظ على التراث والتنمية المستدامة للسياحة على الصعيد الدولي عن طريق وضع وثيقة تقنية جديدة،
- ٢ - ويحيط علماً بالقرار 34 COM 5F.2 الذي اعتمده لجنة التراث العالمي في دورتها الرابعة والثلاثين (برازيليا، ٢٠١٠)، والذي دعت فيه اللجنة المديرية العامة لليونسكو "إلى النظر في جدوى إصدار توصية بشأن العلاقة بين صون التراث والسياحة المستدامة"،
- ٣ - ويذكّر بالقرار ١٨٧م/ت/٢٣ الذي قرر المجلس بموجبه إرجاء البت النهائي في مدى ملاءمة هذا الاقتراح إلى دورته التسعين بعد المائة، ليتسنى للدول الأعضاء إجراء المزيد من المشاورات في هذا الصدد،
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالقرار 36 COM 5E الذي اعتمده لجنة التراث العالمي في دورتها السادسة والثلاثين (سانت بترسبورغ، ٢٠١٢)، فيما يخص اعتماد البرنامج الجديد بشأن التراث العالمي والسياحة المستدامة،
- ٥ - يلاحظ مع الأسف نقص الموارد المالية اللازمة لتنسيق وتنفيذ برنامج التراث العالمي والسياحة المستدامة؛
- ٦ - يوصي بأن تستخدم المديرية العامة الوثائق القانونية والبرامج القائمة لتوطيد العلاقة بين صون التراث والتنمية المستدامة للسياحة.

(١٩٠م/ت/مح ٧)

١٣ القدس وتطبيق القرار ٤٣/م/٣٦ والقرار ١٨٩م/ت/٨ (١٩٠م/ت/١٣ و ١٩٠م/ت/٥٤ الجزء الثاني معدلة)

قرر المجلس التنفيذي، بناء على توصية^(٢) لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، أن يؤجل مناقشة هذا البند إلى دورته الحادية والتسعين بعد المائة، وأن يدرج في ملحق هذا القرار مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٩٠م/ت/ب ع/خ/م ق ٦.

(١٩٠م/ت/مح ٨)

(٢) بعد تصويت بندا الأسماء أسفر عن ٢٨ صوتاً مؤيداً و٢٣ صوتاً معارضاً و٤ حالات امتناع عن التصويت:

الدول التي صوتت تأييداً لتأجيل المناقشة: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أوزبكستان، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدنمارك، سانت لوسيا، سلوفاكيا، الصين، غرينادا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كينيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الدول التي صوتت ضد تأجيل المناقشة: أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، تونس، الجزائر، جيبوتي، زيمبابوي، المملكة العربية السعودية، غامبيا، غانا، فرنسا، كوبا، الكونغو، مالي، مصر، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

الدول التي امتنعت عن التصويت: أنغولا، تايلاند، غابون، فيتنام.

الدول التي كانت غائبة أثناء التصويت: إثيوبيا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس.

الملحق

190 EX/PX/DR.10
١٩٠ م/ت/ب ع خ/م ق ٦
باريس، ٢٠١٢/١٠/١٥
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة التسعون بعد المائة



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ١٣ : القدس وتطبيق القرار ٤٣/م٣٦ والقرار ١٨٩ م/ت/٨

مشروع قرار

قدمته : الجزائر ومصر والمملكة العربية السعودية وتونس والإمارات العربية المتحدة

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/١٣،

٢ - وإن يذكّر بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو بشأن القدس وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،

٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار الذي يرمي إلى صون التراث الثقافي للقدس الشرقية ما يؤثر بأي حال من الأحوال في القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الوضع القانوني للقدس،

٤ - يشجب الممارسات الإسرائيلية الجارية وعمليات الاقتحام التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون في القدس الشرقية، التي تؤثر في الطابع المميز للمدينة تأثيراً خطيراً ولا رجعة فيه على الصعيد الديني والثقافي والتاريخي والسكاني، ويحث السلطات الإسرائيلية على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الانتهاكات؛

٥ - ويؤكد في هذا الصدد أنه يجب حماية سلامة القدس الشرقية وأصالتها؛

٦ - ويلاحظ ببالغ القلق عدم إحراز تقدم في تنفيذ قراره السابق ١٨٥ م/ت/١٤ المتعلق بهذا البند، ويطلب مجدداً من المديرية العامة أن تعين في أقرب وقت ممكن خبيراً واحداً أو أكثر من الخبراء المرموقين والدائمين، يكون مقرهم القدس الشرقية، لتقديم تقارير منتظمة عن جميع الجوانب المتعلقة بالوضع المعماري والتعليمي والثقافي والسكاني في مدينة القدس الشرقية؛

٧ - ويؤكد مجدداً ضرورة تنفيذ القرارين المشار إليهما أعلاه تنفيذاً فورياً وكاملاً، ويحث السلطات الإسرائيلية على تيسير تنفيذهما تماشياً مع التزامها بقرارات اليونسكو واتفاقياتها؛

٨ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة بذل جهودها من أجل تنفيذ القرارين المذكورين آنفاً؛

٩ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

١٤ تطبيق القرار ١٨٩م ت/٩ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم" (١٩٠م ت/١٤ و ١٩٠م ت/٥ الجزء الثاني معدلة)

قرر المجلس التنفيذي، بناء على توصية^(٣) لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، أن يؤجل مناقشة هذا البند إلى دورته الحادية والتسعين بعد المائة، وأن يدرج في ملحق هذا القرار مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٩٠م ت/ب ع خ/م ق ٧.

(١٩٠م ت/مح ٨)

الملحق

190 EX/PX/DR.10
١٩٠م ت/ب ع خ/م ق ٧
باريس، ١٥/١٠/٢٠١٢
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة التسعون بعد المائة



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ١٤ : تطبيق القرار ١٨٩م ت/٩ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"

مشروع قرار

قدمته: الجزائر ومصر والمملكة العربية السعودية وتونس والإمارات العربية المتحدة

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠م ت/١٤،

^(٣) بعد إجراء تصويت بندا الأسماء أسفر عن ٢٨ صوتاً مؤيداً و٢٣ صوتاً معارضاً و٤ حالات امتناع عن التصويت:

الدول التي صوتت تأييداً لتأجيل المناقشة: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أوزبكستان، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدنمارك، سانت لوسيا، سلوفاكيا، الصين، غرينادا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كينيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الدول التي صوتت ضد تأجيل المناقشة: أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، تونس، الجزائر، جيبوتي، زمبابوي، المملكة العربية السعودية، غامبيا، غانا، فرنسا، كوبا، الكونغو، مالي، مصر، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

الدول التي امتنعت عن التصويت: أنغولا، تايلاند، غابون، فيتنام.

الدول التي كانت غائبة أثناء التصويت: إثيوبيا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس.

- ٢ - **وإذ يذكّر** بقرارات اليونسكو بشأن *الموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم*، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبروتوكوليهما الإضافيين، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) ويذكر أيضاً بالاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)،
- ٣ - **ويضع في اعتباره** أن الموقعين المعنيين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة وأنه يتعين على السلطات الإسرائيلية ألا تقدم على أي فعل من طرف واحد،
- ٤ - **ويؤكد** أن ليس في هذا القرار الذي يرمي إلى صون التراث الثقافي الفلسطيني ما يؤثر بأي حال من الأحوال في القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن،
- ٥ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء ما يجري من أشغال إسرائيلية في الخليل مثل بناء جدار فصل داخل مدينة الخليل القديمة واستحداث طرق خاصة للمستوطنين تؤثر في الطابع المميز للمدينة تأثيراً خطيراً ولا رجعة فيه على الصعيد الديني والثقافي والتاريخي والسكاني؛
- ٦ - **ويأسف** لما يحدث من حرمان من حرية التنقل وحرية الانتفاع بأماكن العبادة بفعل الممارسات الإسرائيلية المذكورة آنفاً وبفعل غيرها من القيود الإسرائيلية؛
- ٧ - **ويأسف أيضاً** لرفض السلطات الإسرائيلية الالتزام بقرار اليونسكو ١٨٥ م/ت/١٥ المتعلق بـ *"الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"* ويحثها على مراعاة القرار المذكور تماشياً مع التزامها بقرارات اليونسكو واتفاقياتها؛
- ٨ - **ويقرر إدراج** هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي ويدعو المدير العام إلى تقديم تقرير متابعة إليه في هذا الشأن.

١٥] اليوم الدولي للمخطوطات

تم تأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي بناء على طلب مصر: انظر الحاشية في الوثيقة ١٩٠ م/ت/١.

١٦] تقرير المدير العام بشأن اجتماع الخبراء المعني بتعزيز برنامج ذاكرة العالم (١٩٠ م/ت/١٦ و ١٩٠ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - **وقد درس** الوثيقة ١٩٠ م/ت/١٦،
- ٢ - **وإذ يشير** إلى أهمية الحفاظ على برامج الاتصال والمعلومات وتعزيزها في اليونسكو، إذ إنها تضطلع بجملة أمور منها مبادرة عالمية هامة لصون تراث البشرية الوثائقي وضمان الانتفاع به،
- ٣ - **ويشدد** على أهمية التآزر بين برنامج ذاكرة العالم وبرنامج المعلومات للجميع في عملية صون تراث البشرية الوثائقي، بما فيه التراث الرقمي،
- ٤ - **يشكر** حكومة بولندا على استضافة اجتماع الخبراء في وارسو في الفترة الممتدة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، **ويعرب عن ارتياحه** لأن الاجتماع ضم ٥٠ خبيراً من جميع المناطق؛
- ٥ - **ويحيط علماً** بتوصيات اجتماع الخبراء المذكور آنفاً؛

- ٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تعد مشروع خطة عمل تتضمن جدولاً زمنياً وبياناً بالآثار المالية لتعزيز برنامج ذاكرة العالم استناداً إلى القرار ٣٦/م/٥٩ وإلى التوصيات المنبثقة عن اجتماع الخبراء في وارسو، وأن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة مشروع خطة العمل هذا للنظر فيه؛
- ٧ - ويوصي المديرية العامة ببذل مزيد من الجهود لتعزيز السياسات والقدرات فيما يخص دور المحفوظات والمتاحف والمكتبات وغيرها من المؤسسات التي تضم هذا التراث؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إجراء دراسة أولية عن الجوانب التقنية والمالية والقانونية لاستصواب وضع وثيقة تنفيذية لصون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به لكي يدرسها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة.

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

١٧ تنفيذ/استعراض الاستراتيجية الشاملة والوضع العام فيما يخص جوائز اليونسكو (١٩٠ م/ت/١٧ و ١٩٠ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارات ١٧١ م/ت/٢٤ و ١٨٢ م/ت/٢٥ و ١٨٥ م/ت/٣٨ و ١٨٩ م/ت/١٦،
- ٢ - وقد درس تقييم جوائز اليونسكو الذي أجره مرفق الإشراف الداخلي والتوصيات الواردة فيه (الوثيقة IOS/EVS/PI/114)،
- ٣ - وقد درس أيضاً الوثيقة ١٩٠ م/ت/١٧، ولا سيما ملحقها الأول والثاني،
- ٤ - وإن يذكر أيضاً بمبدأ المعاملة بالمثل الذي يسري على جميع الدول الأعضاء وبأهمية أن تسهم جوائز اليونسكو في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والأولويات البرنامجية للمنظمة،
- ٥ - ويؤكد من جديد على مبدأ تحديد مبلغ الجوائز بالتشاور بين المديرية العامة والجهة المانحة، مع مراعاة أن القيم الأخلاقية هي أهم من القيمة النقدية،
- ٦ - يحيط علماً بالتعديلات التي اقترحت المديرية العامة إجرائها في الاستراتيجية الشاملة لجوائز اليونسكو؛
- ٧ - ويؤيد تضمين الاستراتيجية الشاملة لجوائز اليونسكو إطاراً لدراسة جدوى إنشاء جوائز اليونسكو، كما ورد بيانه في الملحق الأول للوثيقة ١٩٠ م/ت/١٧ مع مراعاة الحاجة إلى تعديل الفقرة ٢,١ من الملحق الأول؛
- ٨ - ويؤيد أيضاً التعديلات التي أجريت في المواد ٥,١ و ٦,١ و ٦,٢ و ٨,١ من النص النموذجي الموحد المقترح للنظام الأساسي (الوثيقة ١٧١ م/ت/١٩، الملحق ١) والوارد في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٠ م/ت/١٧؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة اقتراحاً معدلاً ومتوازناً يراعي المبدأ الذي مفاده أن القيم الأخلاقية هي أهم من القيمة النقدية؛
- ١٠ - ويحث الأمانة على الامتناع عن اتخاذ أي قرار قبل الدورة الحادية والتسعين بعد المائة بشأن إلغاء و/أو دمج جوائز لليونسكو نظراً لأن صلاحية اتخاذ مثل هذه القرارات تدخل في نطاق اختصاص المجلس التنفيذي.

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

المعاهد والمراكز

- ١٨ المعاهد والمراكز من الفئة ٢ (١٩٠ م/ت/١٨ الجزء الأول و ١٩٠ م/ت/١٦ إعلام ٢٤ و ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء الثاني و ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء الثالث و ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء الرابع وتصويب و ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء الخامس و ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء السادس و ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء السابع و ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء الثامن معدلة و ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء التاسع و ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء العاشر و ١٩٠ م/ت/٥٣ و ١٩٠ م/ت/٥٥)

أولاً

المعاهد والمراكز من الفئة ٢

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يُذكر بالقرار ١٠٣/م٣٥ الذي اعتمد المؤتمر العام بموجبه الاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، والواردة في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، ويُذكر أيضاً بالقرار ١٨٩ م/ت/١٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء الأول و ١٩٠ م/ت/١٦ إعلام،
- ٣ - وإذ يدرك أن شبكة المعاهد والمراكز من الفئة ٢ تسهم بشكل كبير في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، ولا سيما على الصعيد القطري، وأن إطار إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢ (٢٢/م٣٥ وتصويب) القائم يضع حدوداً ومبادئ عامة واضحة للتشغيل،
- ٤ - يُسلم بأن الإبقاء على شبكة معاهد ومراكز الفئة ٢ وتنسيقها تترتب عليهما تكاليف تتكبدتها المنظمة من حيث وقت عمل الموظفين وموارد البرنامج العادي وبأنه يتعين اتخاذ تدابير لتقليص هذه التكاليف، بالنظر إلى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛
- ٥ - ويشكر المديرية العامة على الجهود المبذولة لتحسين تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ (الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب)، بما يتماشى مع التوصيات الواردة في المراجعة والتقييم المشتركين لإطار إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢ الذين أجراهما مرفق الإشراف الداخلي؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يقوم، في دورته السابعة والثلاثين، بتعديل النص الحالي للاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ بغية تعزيز إجراءات تجديد منح صفة الفئة ٢، وتحسين مواءمة عمليات المعاهد والمراكز من الفئة ٢ مع نهج إدارة اليونسكو القائم على النتائج ومع الاستراتيجيات القطاعية، وتعزيز متطلبات الشبكة في مجالي الرصد والإبلاغ، وتقليص التكاليف التي تتكبدتها اليونسكو نتيجة الإبقاء على هذه الشبكة من حيث الموارد المالية والبشرية، مع مراعاة الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء الأول والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛
- ٧ - كما يوصي بضرورة أن يكون الأشخاص أو المؤسسات الذين تعطى أسماؤهم لأي معهد أو مركز من الفئة ٢ أشخاصاً أو مؤسسات يعدّ إرثهم الأخلاقي أو الفكري أو العلمي أو الفني المتميز منسجماً تماماً مع مثل اليونسكو وأهدافها؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تعد، بناء على تعديل المؤتمر العام للاستراتيجية المتكاملة والشاملة، مبادئ توجيهية ملائمة وأن تطبقها وفقاً لذلك؛

٩ - كما يطلب من المديرية العامة أن توافيه :

(أ) في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، بتقرير عن التكلفة الإجمالية لمراكز الفئة ٢ التي تتحملها اليونسكو، بما في ذلك وقت عمل الموظفين ونتائج عمليات الاستعراض المضطلع بها لتجديد الاتفاق؛

(ب) في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، بتقرير عن كل المراكز من الفئة ٢ غير العاملة، وعن مراكز الفئة ٢ التي أصبحت الاتفاقات المبرمة معها نافذة قبل عام ٢٠٠٥.

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

ثانياً

اقترح إنشاء مركز إقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، في المملكة العربية السعودية

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء الثاني التي تتضمن اقتراحاً لإنشاء مركز إقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، في المملكة العربية السعودية، (روضة الأطفال والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي) بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٢ - وإذ بضع في اعتباره الاهتمام البالغ الذي تبديه المملكة العربية السعودية لتسريع عملية إنشاء المركز المقترح،

٣ - يرحب بالاقترح الذي قدمته المملكة العربية السعودية بشأن إنشاء مركز إقليمي للجودة والتميز في التعليم العام بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٤ - ويطلب من المملكة العربية السعودية أن تواصل العمل على نحو وثيق مع اليونسكو لضمان إنشاء المركز المقترح على أسس تقنية سليمة وأن تقدم المزيد من المعلومات عن التزامها المالي ونطاق برنامج المركز المقترح وتوجهه وأساليب تشغيله؛

٥ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة التعاون على نحو وثيق مع المملكة العربية السعودية لإعداد الصيغة النهائية لمشروع الاتفاق بين المملكة العربية السعودية واليونسكو، ويدعوها إلى أن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة مشروع الاتفاق المذكور.

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

ثالثاً

اقترح إنشاء مركز استغلال المياه من أجل التنمية المستدامة

والتكيف مع تغير المناخ، في بلغراد بصربيا

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يدكر بالقرار ٣٦/م/٢٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/١٨ الجزء الثالث،

٣ - يرحب بالاقترح الذي قدمته حكومة صربيا بشأن إنشاء مركز لاستغلال المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، يعمل تحت رعاية اليونسكو، في معهد "ياروسلاف سيرني" لتنمية الموارد

المائية، في بلغراد بصربيا، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥ م/١٠٣؛

- ٤ - ويحيط علماً بالتأييد الذي عبر عنه المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي بموجب القرار IGC XX-7؛
- ٥ - ويوافق على إنشاء مركز استغلال المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغيير المناخ بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو في معهد "ياروسلاف سيرني" لتنمية الموارد المائية، في بلغراد بصربيا؛ ويأذن للمديرة العامة بالتوقيع على الاتفاق المعد لهذا الغرض (والمتاح على موقع قطاع العلوم الطبيعية على الإنترنت).

(١٩٠ م ت/مح ٧)

[رابعاً]

[اقتراح إنشاء معهد دولي لهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي بجامعة "القديسين كيريلس وميثوديوس" في سكوبيه، بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة]

تم تأجيل النظر في هذا البند الفرعي إلى الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

خامساً

اقتراح إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، في مونتيفيديو بأوروغواي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥ م/١٠٣،
- ٢ - ويحيط علماً بالقرار IHP/IC-XX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي في دورته العشرين في حزيران/يونيو ٢٠١٢،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م ت/١٨ الجزء الخامس، التي تتضمن دراسة جدوى بشأن الاقتراح الخاص بإنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، في أوروغواي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٤ - وإن يرحب بالاقتراح الذي قدمته حكومة أوروغواي بشأن إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، في أراضيها، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٥ - ويرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٩٠ م ت/١٨ الجزء الخامس كفيلة بالوفاء بالشروط المحددة لكي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز الإقليمي،

٦ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السابعة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، في أوروغواي، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٠ م ت/مح ٧)

[سادساً]

[اقتراح إنشاء مركز دولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي،
في لانغفانغ بالصين]

تم تأجيل النظر في هذا البند الفرعي إلى الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

[سابعاً]

[تقييم المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه،
وتجديد منحه صفة مركز من الفئة ٢]

تم تأجيل النظر في هذا البند الفرعي إلى الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

[ثامناً]

[المركز الدولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب ومشاركتهم،
في شونجيو بجمهورية كوريا]

تم تأجيل النظر في هذا البند الفرعي إلى الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

[تاسعاً]

[مساهمة المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)
في أفريقيا في تنفيذ أنشطة البرامج الخاصة بالشباب في المنطقة]

تم سحب هذا البند الفرعي من جدول أعمال المجلس التنفيذي.

عاشراً

تقرير المديرية العامة بشأن اقتراح مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم
في مجال المياه الخاص بإنشاء حرم جامعي عالمي والحصول على الحق في منح درجات الدكتوراه

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م ت/١٨ الجزء العاشر والاقتراح الكامل الذي قدمه مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه والوثائق الأساسية المرتبطة بذلك،

٢ - وإن يشير بتقدير إلى السجل المتين لمعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه فيما يخص برامج شهادتي الماجستير والدكتوراه القائمة على التعاون مع الجامعات لفائدة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية،

٣ - ويحيط علماً باقتراح مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه إنشاء حرم جامعي عالمي للمعهد بمثابة شبكة مترابطة للمعاهد الإقليمية المنتهية إلى الفئة ١،

- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بطلب مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه تخويله الحق في منح درجة الدكتوراه على نحو مستقل،
- ٥ - ويحيط علماً كذلك بالملاحظات التي قدمتها المديرية العامة في الفقرات ٥ و٦ و٧ من الوثيقة ١٩٠م/ت/١٨ الجزء العاشر،
- ٦ - يدعو المديرية العامة إلى إجراء دراسة جدوى شاملة لإمكانية إنشاء حرم جامعي عالمي لمعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، على أن تشمل هذه الدراسة: (أ) تقييماً شاملاً للآثار والأبعاد القانونية والمالية والإدارية والتنفيذية لمفهوم الحرم الجامعي العالمي؛ و(ب) إجراء تقدير للاحتياجات يقوم على مسح إقليمي كلي يشمل البرامج التعليمية المتقدمة في مجال المياه؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إجراء دراسة جدوى شاملة تتيح الاضطلاع بتقييم معمق لما سيرتب على تخويل معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه الحق في منح درجة الدكتوراه من آثار تتعلق بضمان الجودة واعتماد الشهادات، إلى جانب دراسة إمكانية اتباع هذا النهج تدريجياً والنظر في القيمة المضافة لهذه المبادرة مقارنة بسائر آليات التنفيذ الممكنة، بما فيها السبل الأخرى غير معاهد الفئة ١، ومراعاة آراء البلد المضيف لمعهد اليونسكو للتعلم في مجال المياه؛
- ٨ - كما يدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة دراستي الجدوى المذكورتين.

(١٩٠م/ت/مح ٧)

مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٥/م٣٧)

- ١٩ الاقترحات الأولية للمديرية العامة بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٥/م٣٧) (١٩٠م/ت/١٩ الجزء الأول وتصويب، الأجزاء الأول (ألف) و(باء) و(جيم) متاحة على الإنترنت و ١٩٠م/ت/١٩ الجزء الثاني و ١٩٠م/ت/إعلام ٥ (التعليم أولاً: مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التعليم) و ١٩٠م/ت/إعلام ٦ (مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العلوم) و ١٩٠م/ت/إعلام ٢٠ و ١٩٠م/ت/إعلام ٢٢ و ١٩٠م/ت/إعلام ٢٦ (الاتفاق الخاص بالمحيطات الذي بادر به الأمين العام للأمم المتحدة) و ١٩٠م/ت/إعلام ٢٤ و ١٩٠م/ت/إعلام ٢٨ و ١٩٠م/ت/إعلام ٢٩ و ١٩٠م/ت/٥٣ و ١٩٠م/ت/٥٥)

أولاً

الاقترحات الأولية للمديرية العامة بشأن مجالات العمل ذات الأولوية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٦ م/١،
- ٢ - ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية لإسهامها في عملية التشاور التحضيرية للوثيقتين ٤/م٣٧ و٥/م٣٧، ولاقتراحاتها البناءة والثرية،

- ٣ - وقد درس الاقتراحات الأولية للمديرة العامة بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٥/م٣٧) (١٩٠م/ت/١٩ الجزء الأول)،
- ٤ - يوصي بالاسترشاد في إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل بما يلي: (١) زيادة تركيز أنشطة اليونسكو، و(٢) جعل اليونسكو أقرب إلى الميدان، و(٣) تعزيز المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة، و(٤) تطوير شراكات اليونسكو وتعزيزها؛
- ٥ - ويؤكد على أن بيان رسالة اليونسكو يجب أن يكون على الشكل التالي: "تسهم اليونسكو، استناداً إلى ميثاقها التأسيسي، وبوصفها وكالة متخصصة تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، في بناء السلام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة الحوار بين الثقافات، من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات"؛
- ٦ - ويقتر الوظائف التالية لليونسكو التي تتمحور، حسب الاقتضاء، على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية:
- (أ) العمل كمختبر للأفكار وتقديم الاقتراحات المبتكرة وإسداء المشورة بشأن السياسات المتعلقة بمجالات اختصاصها؛
- (ب) تطوير وتعزيز جدول الأعمال العالمي في مجالات اختصاصها عن طريق تحليل السياسات ورصدها ووضع مؤشرات لقياسها؛
- (ج) وضع القواعد والمعايير في مجالات اختصاصها، ودعم تنفيذها ورصده؛
- (د) تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي في مجالات اختصاصها، وتوطيد التحالفات والتعاون الفكري والتبادل المعرفي والشراكات التنفيذية؛
- (هـ) إسداء المشورة لرسم السياسات وتنفيذها، ولتطوير القدرات المؤسسية والبشرية؛
- ٧ - ويحيط علماً باقتراحات المديرية العامة بشأن الهدفين الشاملين للمنظمة، مع مراعاة مناقشات المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة، ويطلب من المديرية العامة أن تبين بوضوح في هذين الهدفين الشاملين أهداف الدمج الاجتماعي والتحديات الأخلاقية والاجتماعية والأنشطة المتعلقة بالاتصال والمعلومات؛
- ٨ - ويشدد على الدور الهام الذي تؤديه اليونسكو، بوصفها منظمة دولية حكومية، عن طريق برامجها الرئيسية الخمسة المتمثلة في التربية، والعلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والثقافة، والاتصال والمعلومات؛
- ٩ - ويؤكد مجدداً أهمية برامج اليونسكو الرئيسية الخمسة أو مجالات اختصاصها الخمسة، ويطلب من المديرية العامة أن تراعي عند إعداد مشروع الوثيقتين ٤/م٣٧ و٥/م٣٧، إدراج اقتراحات واضحة لبنى مستحدثة وشاملة وفعالة ولتنفيذ البرنامج ولتعزيز الجمع بين التخصصات؛
- ١٠ - ويؤكد مجدداً على اعتبار أفريقيًا والمساواة بين الجنسين أولويتين عامتين للمنظمة؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة أن تدرج في مشروع الوثيقتين ٤/م٣٧ و٥/م٣٧، التوجيهات الواردة في القرار ١٩٠م/ت/٤٥ الخاص بالأولوية لأفريقيا؛
- ١٢ - وينتظر نتائج عملية التقييم التي ستجرى عما قريب لأنشطة المساواة بين الجنسين، والتي ستحدد الاستراتيجية التنفيذية للفترة المتوسطة الأجل؛

- ١٣- ويرى أنه ينبغي زيادة التركيز في الاستراتيجية الجديدة المتوسطة الأجل لليونسكو على الشباب والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ١٤- ويطلب من المديرية العامة أن تحدد في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل الإجراءات الكفيلة بتلبية احتياجات البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، بما فيها البلدان التي تعيش نزاعات أو كوارث أو أوضاع ما بعد النزاعات أو بعد الكوارث، وكذلك البلدان التي تمر بتغييرات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية هامة؛
- ١٥- كما يطلب من المديرية العامة أن تستند في إعداد البرامج والأنشطة الخاصة بمشروع الوثيقة ٣٧/٥ إلى الأسس التالية:
- (أ) تقييم جدوى جميع البرامج الحالية وإسهامها المباشر في تحقيق رسالة اليونسكو وهدفها الشاملين؛
- (ب) تقييم البرامج الدولية الحكومية ولجان الخبراء بغية الحد من تداخل المهام، والارتقاء بإسهام هذه البرامج في رسالة اليونسكو وبرامجها إلى الحد الأمثل، وخفض التكاليف الإدارية، بما فيها تكاليف الوثائق؛
- (ج) تعزيز نهج الإدارة القائمة على النتائج من خلال تضمين جميع النتائج المنشودة مؤشرات كمية، وإن أمكن نوعية، لقياس التوجه نحو تحقيق الأثر؛
- ١٦- ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تدرج في الوثيقة ٣٧/٥ المعلومات التالية فيما يتعلق بالبرامج المقترحة:
- (أ) جدوى البرنامج ومبرراته وتوافقه مع بيان الرسالة ومع الهدفين الشاملين؛
- (ب) القدرة على التنفيذ وإمكانيات تحقيق الأثر المنشود؛
- (ج) ميزة اليونسكو النسبية وتكامل أنشطتها مع أنشطة المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛
- (د) استراتيجيات لإنهاء الأنشطة وأحكام الانقضاء الموقوت؛
- (هـ) عمليات الرصد والتقييم الدوري للبرامج من خلال عمليات تقييم تيسر اتخاذ القرارات؛
- ١٧- ويذكّر بأهمية المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (التعيين في وظائف بالأمانة والمشاورات بشأن بنيتها)؛
- ١٨- ويطلب من المديرية العامة أن تراعي، لدى إعداد مشروعي الوثيقتين ٣٧/٤ و ٣٧/٥، المناقشات التي أجريت في الدورة التسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي وفي الفريق التحضيري الخاص التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالاقترحات الأولية للمديرية العامة؛
- ١٩- ويدعو المديرية العامة إلى التشاور مع الدول الأعضاء خلال الفترة الفاصلة بين دورتي المجلس التنفيذي التسعين بعد المائة والحادية والتسعين بعد المائة بشأن إعداد مقترحاتها الخاصة بمشروعي الوثيقتين ٣٧/٤ و ٣٧/٥؛
- ٢٠- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٢١-٢٠٢٤ (٣٧/٤) ومشروع البرنامج والميزانية ٢٠١٤-٢٠١٧ (٣٧/٥) على أساس التوجيهات المبينة في هذا القرار لتمكين المجلس التنفيذي من صياغة تعليقاته وتوصياته في هذا الشأن وتقديمها إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (٣٧/٦).

ثانياً

تقنيات الميزنة والتقديرات التقنية الأولية لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/١٩ الجزء الثاني،
- ٢ - يحيط علماً بأن الوثيقة المذكورة تقدّم عرضاً عاماً للأساليب والتقنيات والممارسات التي يفترض أن تُستخدم في إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥، وتتضمن اقتراحات لتغيير بعض هذه الممارسات بغية الانتقال إلى نهج الميزنة القائمة على النتائج، وفقاً لما طلب في القرار ٣٦ م/١١٠؛
- ٣ - كما يحيط علماً بالتدابير الواجب اتخاذها للانتقال إلى نهج الميزنة القائمة على النتائج، والواردة في ملحق الوثيقة ١٩٠ م/ت/١٩ الجزء الثاني؛
- ٤ - ويوافق على إدخال التغييرات والتحسينات اللازمة على تقنيات وعمليات الميزنة بغية تطبيق نهج الميزنة القائمة على النتائج، ومن ضمنها ما يلي:
 - (أ) التخلي عن الممارسة القائمة على تقديم تقديرات ميزانية النمو الحقيقي الصفري استناداً إلى عمليات تحليل الزيادات التضخمية والنظامية في الوثائق المقبلة الخاصة بالاقتراحات الأولية؛
 - (ب) تقديم الميزانية في الوثيقة ٣٧ م/٥ بطريقة تتيح التركيز بدرجة أكبر على النتائج، مع إيلاء العناية اللازمة للحاجة إلى تحسين تعريف ورصد النتائج الكمية والنوعية وتأثيرها ومؤشرات الأداء؛
 - (ج) مراجعة سعر الصرف الثابت للدولار المستخدم لإعداد الميزانية في الوثيقة ٣٧ م/٥ والتقارير ذات الصلة، وذلك لبيان سعر الصرف السائد قبل شهر من تاريخ اعتماد الوثيقة ٣٧ م/٥؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى الاستمرار في عرض "الزيادات المتوقعة في التكاليف" في إطار باب منفصل من الميزانية وإعداد الميزانية باستخدام فارق زمني للوظائف الشاغرة أقرب إلى المعدلات الحالية؛
- ٦ - كما يدعو المديرية العامة إلى أن تقدّم إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة نهجاً متدرج المراحل للتطبيق التدريجي للميزنة القائمة على النتائج يضم ما يلي:
 - (أ) جدول زمني للتنفيذ؛
 - (ب) وصف التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل الوفاء بالشروط الكفيلة بتحقيق النجاح في تطبيق الميزنة القائمة على النتائج؛
 - (ج) معلومات عن الاستثمارات اللازمة فيما يتعلق بالمهارات المطلوبة في صفوف الموظفين، والتدريب، ووقت عمل الموظفين، وعمليات المراقبة، وتطوير تكنولوجيات المعلومات؛
 - (د) إطار محاسبي يبين بوضوح مستويات المساءلة المنوطة بالموظفين المسؤولين في المقر وفي الميدان، ويحول مديري المكاتب الميدانية الصلاحيات الملائمة؛
 - (هـ) المستويات الملائمة من الموارد والمدخلات اللازمة لتحقيق النتائج المنشودة؛
 - (و) تصنيف التكاليف؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدّم إليه، في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، الوثيقة ٥/م٣٧ على أساس الحد الأقصى للميزانية البالغ ٦٥٣ مليون دولار لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ الذي يمثل نمواً اسمياً صغرياً مقارنةً بالميزانية الواردة في الوثيقة ٥/م٣٦ المعتمدة (٢٠١٢-٢٠١٣)، علماً بما يلي:

(أ) أن إعادة تقدير هذا المبلغ ستتم على أساس القيمة المعدلة لسعر الصرف الثابت للدولار المستخدم في إعداد الميزانية والتقارير ذات الصلة؛

(ب) أن نتيجة لعملية إعادة التقدير هذه سيختلف الحد الأقصى للميزانية الوارد في الوثيقة ٥/م٣٧ عن ٦٥٣ مليون دولار، لأن إعداد الميزانية والتقارير ذات الصلة يقتضي تحويل بعض الاشتراكات المسددة باليورو إلى دولار وفقاً للقيمة المعدلة لسعر الصرف الثابت للدولار؛

(ج) أن مبلغ الاشتراكات الإجمالي المطلوب باليورو وبالدولار من جميع الدول الأعضاء سيعادل المبلغ الإجمالي للاشتراكات في الوثيقة ٥/م٣٦؛

٨ - ويدعو المديرية العامة إلى تقديم خطة تنفيذية للوثيقة ٥/م٣٧ تحدد أولويات الإنفاق للمنظمة بالاستناد إلى وضع التدفق النقدي المتوقع لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥.

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

أساليب عمل المنظمة

٢٠ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة (١٩٠ م/ت/٢٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٢٠،

٢ - يوافق على الإجراءات التالية الواردة في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٩٠ م/ت/٢٠، بصيغتها المعدلة، فيما يخص تعيين مرشح لمنصب المدير العام في سنة ٢٠١٣:

(أ) فور انتهاء الدورة التسعين بعد المائة، توجه رئيسة المجلس التنفيذي خطاباً إلى الدول الأعضاء تدعوها فيه إلى أن تقدم، بصفة سرية، أسماء المرشحين لمنصب المدير العام مشفوعة ببيانات مفصلة لمؤهلاتهم وخبرتهم، وذلك في موعد أقصاه ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٣. وسيضمن هذا الخطاب (الوارد في ذيل الوثيقة ١٩٠ م/ت/٢٠) ملحقين يضم الأول الأحكام ذات الصلة في النظام الداخلي للمؤتمر العام والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي (الملحق ألف)؛ ويضم الثاني مشروع عقد معدّ على أساس العقد الساري في الوقت الراهن بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمديرية العامة (الملحق باء)، ويرد في الوثيقة ١٩٠ م/ت/خاصة ٢؛

(ب) يجري إبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء المجلس التنفيذي (بصفة سرية) بقائمة الأسماء المقترحة، في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣؛

(ج) يطلب رئيس المجلس التنفيذي من المرشحين أن يرسلوا إلى المجلس، في موعد أقصاه ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٣، النص الذي يعرضون فيه رؤيتهم لليونسكو. وينبغي أن يكون هذا النص مكتوباً بإحدى لغات عمل المنظمة الست وألا يحتوي على أكثر من ٢٠٠٠ كلمة؛

(د) يدرس المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، في جلسة خاصة، مشروع العقد الذي تحدد فيه شروط تعيين المدير العام ومرتبته وبدلاته ووضعه؛

(هـ) في الدورة الثانية والتسعين بعد المائة (أي الدورة التي تسبق مباشرة الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام)، يدرس المجلس التنفيذي في جلسة خاصة الترشيحات المقترحة، طبقاً لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. ويُجري المجلس مقابلات للمرشحين في جلسة خاصة وفقاً للإجراءات التي ستحدد أثناء الدورة الحادية والتسعين بعد المائة. وبعد أن يتداول المجلس في جلسة خاصة عقب انتهاء المقابلات، يختار بالاقتراع السري المرشح الذي سيوصي المؤتمر العامة باعتماده؛

(و) يتم اختيار المرشح الذي يقترحه المجلس التنفيذي على المؤتمر العام، بالاقتراع السري، طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٤ والفقرة ٣ من المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

(ز) يجري إبلاغ المؤتمر العام باسم الشخص الذي يرشحه المجلس طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ويقدم للمؤتمر العام مشروع عقد تحدد فيه شروط تعيين المدير العام ومرتبته وبدلاته ووضعه."

(١٩٠ م/ت/مح ٦)

٢١ متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو (١٩٠ م/ت/٢١ الجزء الأول و ١٩٠ م/ت/إعلام ١٢ وضميمة و ١٩٠ م/ت/٢١ الجزء الثاني و ١٩٠ م/ت/إعلام ٧ و ١٩٠ م/ت/إعلام ٢٤ و ١٩٠ م/ت/٥٥)

أولاً

تقرير المديرية العامة

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٠٢/م٣٥ و ١٨٥/ت/١٨ و ١٨٦/ت/١٧ (أولاً) و (ثانياً) و ١٨٧/ت/١٧ (أولاً) و (ثانياً) و ١٠٤/م٣٦،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٠ م/ت/٢١ الجزء الأول و ١٩٠ م/ت/إعلام ١٢،

٣ - يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ توصيات فريق العمل الخاص المعني بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو وخطة عمل المديرية العامة فيما يتعلق بالجوانب التنفيذية للتقييم الخارجي المستقل لليونسكو؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تنفيذ التوصيات والإجراءات المزمعة؛

٥ - كما يدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة نسخة محدثة من جدول المتابعة الوارد في الوثيقة ١٩٠ م/ت/إعلام ١٢، بما في ذلك جدول زمني واضح لتنفيذ جميع التوصيات التي لا تزال قيد التنفيذ والأنشطة المزمعة؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة تقريراً تحليلياً عن التقدم المحرز في هذا الصدد، بما في ذلك معلومات عما يواجهه من صعوبات رئيسية في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٨٦م/ت/١٧ الجزء الأول والإجراءات المزمعة الواردة في الوثيقة ١٨٦م/ت/١٧ الجزء الثاني.

ثانياً

إطار السياسات الخاصة بالشراكات الاستراتيجية: استراتيجية شاملة بشأن الشراكات

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٧م/ت/١٧ (رابعاً) الذي طلب فيه من المديرية العامة "أن تواصل تنقيح نص البيان العام بشأن الشراكات، وذلك على ضوء مناقشات المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة، وأن توسع نطاق هذا البيان وتكمله باستراتيجيات منفصلة للعمل مع القطاع الخاص وأجهزة وسائل الإعلام والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والبرلمانيين والمدارس المنتسبة وأندية اليونسكو وكراسي اليونسكو الجامعية والشركاء الآخرين"،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م ت/٢١ الجزء الثاني بعنوان "إطار السياسات الخاصة بالشراكات الاستراتيجية: استراتيجية شاملة بشأن الشراكات" التي تستند إلى بيان عام منقح، والوثيقة ١٩٠ م ت/٧ إعلام،
- ٣ - وإذ يؤكد أهمية إقامة الشراكات وإدارتها بصورة نشطة من أجل تعزيز جدوى عمل اليونسكو وتأثير هذا العمل ومصداقيته ونجاعته وفعاليتها وإبراز دوره،
- ٤ - ويذكر أيضاً في هذا الصدد بالتوصيات ذات الصلة التي خلص إليها التقييم الخارجي المستقل لليونسكو والتي تشدد بوجه خاص على "أنه ينبغي لليونسكو أن تضع استراتيجية شاملة ومنفتحة على الخارج لإقامة الشراكات مع المجتمع المدني وجماعات الخبراء والقطاع الخاص لكي تضمن ملاءمة عملها وتعزز قيمها وتنفذ برامجها" (١٨٥م/ت/١٨، الفقرة ٥٦)،
- ٥ - ويذكر كذلك بالتوصيات ذات الصلة لفريق العمل الخاص التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو، ولا سيما "بضرورة أن تقوم اليونسكو بوضع إطار شامل للسياسة العامة والمسألة من أجل إقامة الشراكات الاستراتيجية، على أن يكون منفتحا على المجتمع المدني وجماعات الخبراء والقطاع الخاص" (١٨٦م/ت/١٧ الجزء الأول (خامساً)،
- ٦ - ويؤكد مجدداً الدور الفعال الذي تضطلع به اللجان الوطنية في إقامة الشراكات وتطويرها،
- ٧ - يرحب بالاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات، بما فيها البيان العام كما ورد في الوثيقة ١٩٠م/ت/٢١ الجزء الثاني، والاستراتيجيات المنفصلة للعمل مع مختلف الشركاء؛
- ٨ - ويشدد على ضرورة اتساق الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات مع الاستراتيجية المتوسطة الأجل وعلى ضرورة استعراضها كل أربع سنوات لضمان استمرار جدواها؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة أن تدرج برنامج سفراء المساعي الحميدة وشبكة مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ومعاهد الفئة ٢ في إطار الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بتعيين رسل السلام وسفراء المساعي الحميدة لدى إعداد الاستراتيجية الخاصة بسفراء المساعي الحميدة؛

- ١١- كما يطلب من المديرية العامة أن تحدد الأهداف المنشودة والنتائج المتوقعة من استراتيجيات الشراكة، مع مراعاة خصوصيات كل فئة من الشراكات، وأن تقدمها إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة؛
- ١٢- ويدعو المديرية العامة أن تقدم إليه مرة في كل فترة عامين تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات في شكل تقرير موحد يشمل فترة عام ٢٠١٤ وما يليه وأن تضمن إطلاع الدول الأعضاء على تطور الشراكات.

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

٢٢ تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تنظيم وإدارة اليونسكو (١٩٠ م/ت/٢٢ وضميمة و١٩٠ م/ت/إعلام ٢٤ و ١٩٠ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١- وقد درس الوثيقتين ١٩٠ م/ت/٢٢ و ١٩٠ م/ت/٢٢ ضميمة وتقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2011/8) وتعليقات المديرية العامة على التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن استعراض تنظيم وإدارة اليونسكو،
- ٢- يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها؛
- ٣- ويؤكد على الرأي الذي أبدته وحدة التفتيش المشتركة ومفاده أن تعقيد عملية إدارة اليونسكو "يهيئ الظروف المفضية إلى ازدواج المهام وعدم فعالية أساليب العمل وتجزئة العمليات"؛
- ٤- ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة تقريراً يستعرض جميع الصعوبات الناشئة عن تداخل المهام واحتمال تضارب الترتيبات الإدارية في اليونسكو، ويتضمن اقتراحات بشأن السبل الكفيلة بمعالجة هذه الصعوبات؛
- ٥- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والتسعين بعد المائة بغية تقديم توصية إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين بشأن سبل الحد من أوجه تداخل المهام ومن احتمال تضارب الترتيبات الإدارية؛
- ٦- وقد أحاط علماً، فيما يتعلق بالتوصية ١ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة، بأن المديرية العامة اختارت قيادة وإدارة عملية التغيير عن طريق الهيئات التي جرى إنشاؤها بالفعل، وعلى رأسها فريق كبار الموظفين الإداريين، يطلب منها تقديم تقرير عما نفذه فريق كبار الموظفين الإداريين؛
- ٧- ويطلب من المديرية العامة أن تحرص على متابعة تنفيذ التوصيات ٢ و٤ و٥ و٦ و٧ الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، وأن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة تقريراً عن حالة تنفيذ هذه التوصيات.

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٢٣ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م/ت/٣،٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٩٠م/ت/ف/ص/إنسان وضميمة و ١٩٠م/ت/٣ خاصة (مشروع) وضميمة (وتصويب)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٩٠م/ت/مح ٥)

٢٤ تطبيق الوثائق التقنية (١٩٠م/ت/٢٤ الأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع وضميمة و ١٩٠م/ت/٥٠)

أولاً الرصد العام

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٥م/١٢،٢ و ٢٣م/٢٩،١ و ١٦٥م/٦،٢ و ٣٢م/٧٧ و ١٧٠م/٦،٢ و ١٧١م/٢٧ و ١٧٤م/٢١ و ١٧٥م/٢٨ و ١٧٦م/٣٣ و ١٧٧م/٣٥ (أولاً وثانياً) و ٣٤م/٨٧ و ١٨٠م/٣١ و ١٨١م/٢٧ و ١٨٢م/٣١ و ١٨٤م/٢٠ و ١٨٥م/٢٣ (أولاً) و ١٨٦م/١٩ (أولاً) و ١٨٧م/٢٠ (أولاً) و ١٨٩م/١٣ (أولاً) المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠م/ت/٢٥ الجزء الأول وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٩٠م/ت/٥٠)،

٣ - يحث الدول الأعضاء مرة أخرى على الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى تحليل الأسباب التي تحول دون تشغيل لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنشأة بموجب بروتوكول عام ١٩٦٢؛

٥ - كما يدعو المديرية العامة إلى الحرص على قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة رصدها، بإعمال الإطار القانوني الخاص بتطبيق الوثائق التقنية الذي اعتمد في دورته السابعة والسبعين بعد المائة؛

٦ - ويقرر مواصلة النظر في هذا البند في دورته الحادية والتسعين بعد المائة.

(١٩٠م/ت/مح ٥)

ثانياً

تطبيق توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المعلمين وتوصية عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي – تقرير المديرية العامة عن الادعاءات التي تلقتها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراريه ١٥٤ م/ت/٤،٤ و ١٥٧ م/ت/٣،٣،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٢٤ الجزء الثاني وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٩٠ م/ت/٥٠)،
 - ٣ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي، الوارد في ملحق الوثيقة ١٩٠ م/ت/٢٤ الجزء الثاني، للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم عن الادعاءات التي تلقتها بشأن عدم الالتزام في اليابان بأحكام معينة تنص عليها توصية عام ١٩٦٦ الصادرة عن منظمة العمل الدولية واليونسكو؛
 - ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى إبلاغ التقرير المرحلي للجنة الخبراء المشتركة إلى حكومة اليابان والنقابة اليابانية للمعلمين والعاملين في التعليم (ZENKYO) ونقابة المعلمين اليابانيين (JTU)، وإلى دعوة هذه الأطراف إلى اتخاذ تدابير المتابعة اللازمة الموصى بها في هذا التقرير.
- (١٩٠ م/ت/مح ٥)

ثالثاً

تطبيق اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن التعليم التقني والمهني
وتوصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٨٧/م/٣٤ و ١٧٧ م/ت/٣٥ (أولاً) و(ثانياً) و ١٨٤ م/ت/٢٠ و ١٨٧ م/ت/٢٠ (رابعاً)،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٨١ م/ت/٨ الذي وافق فيه المجلس على استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وبالوثيقة ١٨٢ م/ت/إعلام ٥ التي عدل فيها هذه الاستراتيجية،
- ٣ - ويضع في اعتباره مداوات المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة ووثيقة توافق الآراء في شنغهاي: توصيات المؤتمر الدولي الثالث بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني "تحقيق التحول في التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني: بناء المهارات من أجل العمل والحياة" (شنغهاي، أيار/مايو ٢٠١٢) التي أوصى فيها المؤتمر المديرية العامة لليونسكو "بالنظر في جدوى اتفاقية التعليم التقني والمهني (١٩٨٩) والتوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢٠٠١) الصادرتين عن اليونسكو ومدى انتشارهما، تمهيداً لاحتمال إعداد وثائق تقنية جديدة أو معدلة تواكب العالم المتغير"،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٢٤ الجزء الثالث وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الصدد (الوثيقة ١٩٠ م/ت/٥٠)،

- ٥ - يوصي المديرية العامة بأن تنظر في إقامة شراكات مع منظمات معنية أخرى، مثل منظمة العمل الدولية، وأن تستشير شبكة مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (يونيفوك) بشأن نطاق التعديلات التي ستدخل على التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢٠٠١)؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه، في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى ملاءمة إدخال المزيد من التعديلات على توصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني، بغية عرض هذه الدراسة على المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين.
- ٧ - كما يطلب من المديرية العامة أن تؤجل رصد تنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٩ وتوصية عام ٢٠٠١ المعدلة ريثما يتم النظر في إمكانية تعديل نصيهما.

(١٩٠ م ت/مح ٥)

رابعاً

توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٧٧ م ت/٣٥ (أولاً) و١٨٩ م ت/١٣ (ثالثاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م ت/٢٤ الجزء الرابع وضميمتها وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن الوارد في الوثيقة ١٩٠ م ت/٥٠،
- ٣ - يعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها الوطنية عن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، والتي شاركت في المشاورات التمهيديّة التي مكنت المديرية العامة من إعداد التقرير الموسع والجامع عن تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ طبقاً للقرار ١٨٩ م ت/١٣ (ثالثاً)؛
- ٤ - ويرحب بالآراء التي أبدتها الدول الأعضاء ومفادها أن توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي تمثل عنصراً هاماً من إطار أخلاقي عام وواسع النطاق لتوجيه الأنشطة العلمية، وأنها لا تزال ملائمة وقابلة للتطبيق على قضايا أخلاقيات العلوم والسياسات الخاصة بالعلوم التي صممت التوصية لمعالجتها؛
- ٥ - ويحيط علماً بالآراء ووجهات النظر التي أعربت عنها الدول الأعضاء فيما يتعلق بمدى ملاءمة مراجعة وتحديث توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى إنشاء فريق خبراء مخصص، على أن تشمل اختصاصاته إعداد مشروع أولي لدراسة تمهيدية عن الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بمدى ملاءمة مراجعة توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تنظيم مشاورة على الإنترنت تشارك فيها طائفة عريضة من الجهات الفاعلة والأطراف المعنية وتتناول العناصر التي قد تستلزم المراجعة في توصية عام ١٩٧٤؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة الدراسة التمهيديّة المذكورة آنفاً، بهدف إدراج مسألة إمكانية مراجعة توصية عام ١٩٧٤ في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٩ - كما يدعو المدير العام إلى أن تحيل إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين التقرير الموسع والجامع بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتطبيق توصية عام ١٩٧٤، مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المدير العام إبداءها.

(١٩٠ م/ت/مح ٥)

٢٥ النظر في مستقبل فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم (١٩٠ م/ت/٢٥ و ١٩٠ م/ت/٥٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٦٢ م/ت/٥.٤ (ثانياً) و١٧١ م/ت/٢٧ و١٧٢ م/ت/٢٦ و١٧٥ م/ت/٢٩ و١٧٧ م/ت/٣٧ و١٧٩ م/ت/٢٤ و١٨١ م/ت/٢٨ و١٨٤ م/ت/٢٣ و١٨٧ م/ت/٢١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٢٥ وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٩٠ م/ت/٥٠)،

٣ - يحيط علماً بمضمون التقريرين وبالاقتراحات الواردة فيهما؛

٤ - يقدر اعتماد الخيار (ألف) المقترح في الفقرة ١١ من الوثيقة ١٩٠ م/ت/٢٥، ويطلب من المدير العام البدء بتنفيذه.

(١٩٠ م/ت/مح ٥)

المسائل الإدارية والمالية

٢٦ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة الموحدة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات (١٩٠ م/ت/٢٦ الجزء الأول والجزء الثاني و ١٩٠ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالمادة ١٢,١٠ من النظام المالي،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٠ م/ت/٢٦ الجزء الأول و١٩٠ م/ت/٢٦ الجزء الثاني،

٣ - يعرب عن تقديره للمراجع الخارجي للحسابات لما تميز به عمله من مستوى رفيع؛

٤ - ويحيط علماً برأي المراجع الخارجي للحسابات الذي يفيد بأن البيانات المالية تعطي صورة مطابقة للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وللأداء المالي والتدفقات النقدية والمقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدّم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات وأن تعرض هذا التقرير على المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة لاستعراضه قبل تقديمه إلى المؤتمر العام؛

٦ - ويقدر أن يحيل إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية الموحدة المراجعة لليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

٢٧ النظام المالي للحسابات الخاصة (١٩٠ م/ت/٢٧ و ١٩٠ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالمادتين ٦,٥ و ٦,٦ من النظام المالي لليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٢٧،

٣ - يحيط علماً بالانظامين الماليين (الواردين في ملحق الوثيقة ١٩٠ م/ت/٢٧) للحسابين الخاصين التاليين:

(أ) الحساب الخاص لإعلام الجمهور بالاستعانة بالتكنولوجيات الجديدة ووسائل الإعلام الاجتماعية؛

(ب) الحساب الخاص لليوم الدولي لموسيقى الجاز والمشروعات ذات الصلة.

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

٢٨ تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية

(١٩٠ م/ت/٢٨ و ١٩٠ م/ت/إعلام ٨ و ١٩٠ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٩٠ م/ت/٢٨ و ١٩٠ م/ت/إعلام ٨،

٢ - يرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تعزيز التوجه الاستراتيجي للبرنامج الإضافي التكميلي وتعزيز اتساقه وزيادة تركيزه على البرامج وجعله أكثر يسراً وجاذبية للمانحين والشركاء المحتملين؛

٣ - ويقدر المعلومات المفصلة التي قدمت بشأن النظم والإجراءات المستخدمة في رصد المشاريع الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (سيستر)؛

٤ - ويقدر بأنه تم ضمان قدر أكبر من الشفافية في تعاون اليونسكو مع المصادر الخارجة عن الميزانية عن طريق منح الدول الأعضاء، عبر نظام "سيستر"، النفاذ المباشر إلى المعلومات المتعلقة بتعبئة الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية الجاري تنفيذها، بما فيها الأنشطة الممولة من صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو في إطار الوثيقتين ١٩٠ م/٥/٣٦ و ١٩٠ م/٥/٣٥؛

٥ - ويقدر أيضاً التحسن المشهود في النظم والأدوات المرتبطة بإعداد اقتراحات المشاريع الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك استحداث أداة لإعداد الميزانية تعرف باسم "B4U"؛

- ٦ - ويحيط علماً بالجهود التي تبذلها المديرية العامة من أجل تعبئة الأموال اللازمة لسد العجز في تمويل برنامج اليونسكو العادي من خلال صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة، ومن أجل تعبئة أموال إضافية لتوسيع نطاق برنامج اليونسكو العادي وتعزيز تأثيره من خلال البرنامج الإضافي التكميلي؛
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بالجهود التي تبذلها المديرية العامة للتشجيع على تحقيق فهم أفضل لسياسة استرداد التكاليف ولأساليب الميزنة السليمة للمشاريع؛
- ٨ - ويشجع المديرية العامة على القيام بما يلي:

(أ) المضي قدماً في تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية من خلال تحقيق تركيز أكبر على البرامج في إطار البرنامج الإضافي التكميلي، وذلك وفقاً للأجزاء المناظرة من الوثيقة م/٥، تيسيراً للانتفاع والتعريف بالبرنامج الإضافي التكميلي على نطاق أوسع ومن خلال تعزيز جمع البيانات وتحليلها ورصد تنفيذ هذا البرنامج؛

(ب) تعزيز قدرة اليونسكو التنفيذية وتأثير البرنامج من خلال تنمية قدرات موظفي المكاتب الميدانية والمقر فيما يخص تخطيط المشاريع وإدارتها، وذلك عن طريق تدريب مخصص لهذا الغرض؛

(ج) تعبئة أقصى قدر من الموارد من خلال تنويع مصادر التمويل ضمن إطار استراتيجية الشراكات؛

(د) تعزيز تنفيذ سياسة استرداد التكاليف، مع دعم الجهود الرامية إلى إعداد مبادئ توجيهية مشتركة بشأن استرداد التكاليف في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة تقريراً عما يحدث من تطورات وما يواجهه من تحديات فيما يخص إدارة ورصد الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية في المقر وفي الميدان، وعن تنفيذ سياسة استرداد التكاليف مع بيان مبلغ التكاليف التي تم استردادها.

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

٢٩ تقرير المديرية العامة عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد
(١٩٠ م/ت/٢٩ و ١٩٠ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٦ م/٢ والقرار ١٨٩ م/ت/١٥ (أولاً) و(ثانياً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٢٩ وضميمتها،
- ٣ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن عام ٢٠١٢ وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها استجابة للنداءات المختلفة التي وجهت إليها؛
- ٤ - ويذكر بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛

- ٥ - ويذكر أيضاً بأنه وفقاً لأحكام الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي لا يجوز لأي دولة عضو أن تشتت في التصويت في المؤتمر العام إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة؛
- ٦ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المديرية العامة، في أقرب وقت ممكن بعد استلام رسالتها التي تطلب فيها تسديد الاشتراكات المقررة، بتاريخ دفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارتها لوظائف خزانة المنظمة؛
- ٧ - ويلاحظ أن ست دول أعضاء لم تدفع بحلول نهاية حزيران/يونيو ٢٠١٢ المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام لتسوية المتأخرات المتراكمة على أقساط سنوية، إضافة إلى اشتراكاتها عن السنة الجارية؛
- ٨ - ويوجه نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية والأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد كي تسدد متأخراتها بلا إبطاء؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة تقريراً عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وعن التدفق النقدي للمنظمة.

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

٣٠ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ وملاحظاته في هذا الشأن (١٩٠ م/ت/٣٠ و ١٩٠ م/ت/إعلام ٩ و ١٩٠ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٨٠ م/ت/٤٠ (ثانياً) و ١٨٤ م/ت/٨ (أولاً) و ١٨٦ م/ت/٢٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٠ م/ت/٣٠ و ١٩٠ م/ت/إعلام ٩،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات، ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات التي تتطلب اعتماد تدابير إضافية؛
- ٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات وفقاً لاقتراحاته بخصوص تصنيف فئات المتابعة وتواترها، ويطلب بالتالي ما يلي:
- (أ) أن يقتصر تصنيف التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات على الفئات الثلاث التالية: "التوصية منفذة" و"التوصية منفذة جزئياً" و"التوصية قيد التنفيذ"؛
- (ب) أن يقدم التقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات مرة كل عامين فيما يخص التوصيات التي لا تؤثر في مراجعة البيانات المالية، وبذلك يجب أن يقدم إليه التقرير المقبل في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (خريف عام ٢٠١٣).

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

٣١ تقرير المديرة العامة عن مدى التقدم المحرز في المرحلة الأولى من إصلاح الشبكة الميدانية (١٩٠ م/ت/٣١ و ١٩٠ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨٧ م/ت/٣٣،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٣١،
 - ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى من عملية إصلاح الشبكة الميدانية في أفريقيا؛
 - ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتزايد تفويض السلطة إلى مديري/رؤساء المكاتب الميدانية، واقتراح ذلك بتعزيز أوجه المساءلة على نحو مناسب؛
 - ٥ - ويقر تسلسل التبعية الإدارية المعدل في إطار البنية الثنائية المستوى المعتمدة للشبكة الميدانية؛
 - ٦ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى من عملية الإصلاح.
- (١٩٠ م/ت/مح ٧)

٣٢ تقرير المديرة العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي (١٩٠ م/ت/٣٢ و ١٩٠ م/ت/١٤ و ١٩٠ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٣٢، وبوجه خاص المبادئ التي أوصى بها الخبير الاستشاري الخارجي الذي استعانت به المديرة العامة بشأن اعتماد بنية إدارية جديدة لصندوق التأمين الصحي، والوثيقة ١٩٠ م/ت/١٤،
- ٢ - يوصي المديرة العامة بأن تنظر في البنية الإدارية الجديدة المقترحة بغية تعديل قواعد صندوق التأمين الصحي لليونسكو وفقاً للإجراءات المحددة في هذه القواعد؛
- ٣ - ويحيط علماً باقتراح المديرة العامة إدراج اعتماد في الوثائق م/٥ المقبلة للبدء بتمويل الخصوم الطويلة الأجل المتعلقة بالتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة بما يعادل ١٪ من تكاليف الموظفين المعاد تقديرها في الوثيقة ٣٧ م/٥ المقترحة ويطلب من المديرة العامة أن تعرض عليه اقتراحاً لمعالجة مسألة تراكم التزامات التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة تجاه الموظفين، مع مراعاة التوصية ٨ من الوثيقة ١٩٠ م/ت/٢٦ وتجربة وكالات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد.

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

٣٣ المسائل المتعلقة بالمقر (١٩٠م ت/٣٣ الجزء الأول وضميمة وضميمة ٢ والجزء الثاني وضميمة و ١٨/م ت/١٩٠ و ٥٣/م ت/١٩٠ وضميمة)

أولاً

تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٧م ت/٣٠ و ٣٦م/١٠٠ و ٣٦م/١٠١،
- ٢ - وقد درس الوثائق ١٩٠م ت/٣٣ الجزء الأول وضميمة وضميمة ٢،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة عن أولويات الخطة التوجيهية الرئيسية لمباني مقر اليونسكو؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بأن لجنة المقر قد وافقت، على أساس الشرط الوارد أدناه، على اقتراح المديرية العامة الرامي إلى تقديم سلفة بمبلغ أقصى قدره ١,٢ مليون يورو من احتياطي صندوق استخدام مباني المقر من أجل تحقيق عملية استغلال مباني المقر على الوجه الأمثل (عمليات نقل المكاتب وإعادة تجهيزها وتجميعها)، على أن يتم رد هذا المبلغ عن طريق أنشطة جديدة مدرة للدخل، وهذا علماً بأن تقديم هذه السلفة لن يتم إلا بعد أن يؤكد المستشار القانوني كتابةً أن تطبيق الاقتراح المشار إليه في الفقرة ٨ من الوثيقة 180 COM/SIEGE/3 لن يعرض المنظمة لأي إشكاليات ضريبية أو مسؤوليات قانونية تترتب على الأنشطة المذكورة؛
- ٥ - ويحيط علماً كذلك بالمعلومات المقدمة عن الأموال المستمدة من الأنشطة المدرة للدخل من مصادر من غير الدول الأعضاء، ويطلب أن تقدم معلومات مماثلة في تقارير المديرية العامة المقبلة عن إدارة مباني اليونسكو؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تطبق كل الإجراءات المترتبة على عقود تأجير المكاتب للوفود الدائمة، بما في ذلك إعادة توزيع المكاتب التي تشغلها وفود لا تفي بالتزاماتها التعاقدية على الوفود التي تفي بالتزاماتها بانتظام، وأن تحيطه علماً بالتقدم المحرز في الأشغال الجارية في موقع ميوليس/بونفان؛
- ٧ - ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر وتحسينها؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، وبالتعاون مع لجنة المقر، تقريراً عن إدارة شؤون مباني اليونسكو.

(١٩٠م ت/مح ٧)

ثانياً

تقرير المديرية العامة عن معرض "اليونسكو باب مفتوح" وغيره من المعارض

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٩٠م ت/٣٣ الجزء الثاني وضميمة و ١٨م ت/إعلام ١٨،
- ٢ - وإذ يذكّر بوثائق الدورة الثمانين بعد المائة للجنة المقر ويحيط علماً بقرارها 180 COM/SIEGE/DR.1، بشأن معرض "اليونسكو باب مفتوح" الوارد في الوثيقة ١٩٠م ت/٣٣ الجزء الثاني وضميمة،

- ٣ - يعرب عن أسفه لإقامة معرض "اليونسكو باب مفتوح" من دون إجراء أي مشاوره مع لجنة المقر؛
- ٤ - ويعرب عن أسفه أيضاً لأن المعرض المذكور أعلاه يحرم الوفود الدائمة لدى اليونسكو من الاستفادة من مساحة عرض مدرة للدخل هي أصلاً محدودة؛
- ٥ - ويحيط علماً بالبيانات التفصيلية لجميع النفقات المتعلقة بمعرض "اليونسكو باب مفتوح"؛
- ٦ - ويشكر لجنة المقر على دعوتها المديره العامة إلى أن تقدم إليها في دورتها الثانية والثمانين بعد المائة مبادئ توجيهية بشأن استخدام الأمانة لمباني المقر من أجل تنظيم المعارض، بما في ذلك المعارض التي تنظم بمناسبة انعقاد المؤتمر العام؛
- ٧ - ويدعو المديره العامة إلى الحرص مستقبلاً - في حال اعتبار تنظيم معرض من هذا القبيل أمراً ضرورياً وملائماً - على أن يتم بيان التكاليف الكاملة المرتبطة بالمعرض في بند منفصل من بنود الميزانية في الوثيقة م/٥.

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

٣٤ الوضع المالي للمنظمة وآثاره على تنفيذ الوثيقة ٥/٣٦ م/١٩٠ م/ت/٣٤ وضميمة و ١٩٠ م/ت/١٥
و ١٩٠ م/ت/٢٤ و ١٩٠ م/ت/٢٨ و ١٩٠ م/ت/٢٩ و ١٩٠ م/ت/٥٥)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يعرب عن قلقه إزاء الوضع المالي للمنظمة الناجم عن عدم تسديد الاشتراكات المقررة، وآثاره على تنفيذ البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/٣٦ م)،
- ٢ - ويذكر بخارطة الطريق التي قدمتها المديره العامة (الوثيقة ١٨٩ م/ت/١٥ الجزء الأول ضميمه) والتي أقرها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة،
- ٣ - وقد درس الوثيقتين ١٩٠ م/ت/٣٤ و ١٩٠ م/ت/١٥،
- ٤ - يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته المديره العامة في تحقيق الأهداف الثمانية عشر المحددة في خارطة الطريق والواردة في الملحق الأول للوثيقة ١٨٩ م/ت/١٥ الجزء الأول ضميمه؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره للمديره العامة على جميع الجهود المبذولة لمواجهة الوضع المالي الصعب ولتنفيذ الأهداف الثمانية عشر المحددة في خارطة الطريق؛
- ٦ - ويحث المديره العامة على السعي إلى تحقيق الأهداف التي لم تحقق بعد ولا سيما الأهداف التالية:
- (أ) مواصلة تحسين نسبة الموظفين من فئة الخدمة العامة إلى الموظفين من الفئة المهنية بحلول عام ٢٠١٣؛
- (ب) مواصلة السعي إلى خفض التكاليف الإدارية الإجمالية بنسبة ١٥٪ بحلول نهاية عام ٢٠١٣ (الهدف ١٢)؛
- (ج) إجراء عمليات التحليل اللازمة من أجل تنفيذ مشروعات تكنولوجيا المعلومات بشكل يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف (الهدف ١٨)؛

- ٧ - ويحث أيضاً المديرية العامة على أن تسعى حيثما كان ذلك مناسباً إلى بلوغ مجموعة من الأهداف تكون أطول أجلاً وأكثر طموحاً، مثل تحسين نسبة الموظفين في الميدان إلى الموظفين في المقر ومواصلة تحسين نسبة الموظفين من فئة الخدمة العامة إلى الموظفين من الفئة المهنية؛
- ٨ - وإذ يؤكد على أهمية السعي إلى تنفيذ الأولويات ومبادرات الإصلاح التي أقرها المؤتمر العام في الوثيقة ٣٦م/٥،
- ٩ - يعرب عن قلقه إزاء وضع التدفقات النقدية للمنظمة؛
- ١٠ - ويحيط علماً أيضاً بعزم المديرية العامة على مواصلة تطبيق التدابير الرامية إلى تحقيق الفعالية وتحقيق الوفورات وخفض التكاليف، وعلى تعبئة موارد أخرى من أجل صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة تزويد المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة بمعلومات محدثة عن التوقعات بشأن انخفاض الميزانية في الوثيقة ٣٦م/٥ وتأثير ذلك على تنفيذ البرامج والتدفقات النقدية؛
- ١٢ - ويشدد بقوة على أن التدابير الرامية إلى تحقيق الفعالية واحتواء التكاليف لا ينبغي أن تعرقل سعي اليونسكو إلى تحقيق أولويات البرنامج؛
- ١٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين نسبة تكاليف البرنامج إلى التكاليف الإدارية من خلال اتخاذ تدابير إدارية وغيرها من التدابير الإصلاحية؛
- ١٤ - ويشدد على ضرورة المضي قدماً في إصلاح الشبكة الميدانية في أفريقيا بخطى سريعة كما هو مخطط، وضرورة اتخاذ الترتيبات المستدامة، وضرورة ضمان توافر الموظفين الملائمين من حيث العدد والدرجة والكفاءات في المكاتب الميدانية؛
- ١٥ - كما يطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف خارطة الطريق وبلوغ غاياتها.

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

٣٥ **التقارير الجديدة للمراجع الخارجي للحسابات (١٩٠ م/ت/٣٥ الجزء الأول معدلة و ١٩٠ م/ت/٣٥ الجزء الثاني و ١٩٠ م/ت/٣٥ الجزء الرابع وتصويب (بالإنجليزية فقط) و ١٩٠ م/ت/٥٥)**

أولاً

مراجعة حسابات مكتب البندقية الإقليمي للعلوم والثقافة في أوروبا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٣٥ الجزء الأول،
- ٢ - يعرب عن تقديره للمراجع الخارجي للحسابات لما تميز به تقريره من مستوى رفيع؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى تضمين تقريرها بشأن متابعة جميع التوصيات الصادرة عن المراجع الخارجي للحسابات، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٩٠ م/ت/٣٥ الجزء الأول.

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

ثانياً

مراجعة حسابات مكتب اليونسكو للجنوب الأفريقي – ويندهوك بناميبيا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٣٥ الجزء الثاني،
- ٢ - يعرب عن تقديره للمراجع الخارجي للحسابات لما تميز به تقريره من مستوى رفيع؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى تضمين تقريرها بشأن متابعة جميع التوصيات الصادرة عن المراجع الخارجي للحسابات، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٩٠ م/ت/٣٥ الجزء الثاني.
(١٩٠ م/ت/مح ٧)

[ثالثاً]

مراجعة مصروفات السفر الخاصة باليونسكو

تم تأجيل النظر في هذا البند الفرعي بناء على طلب المراجع الخارجي للحسابات: انظر الحاشية في الوثيقة ١٩٠ م/ت/١.

رابعاً

مراجعة صندوق رأس المال العامل في اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٣٥ الجزء الرابع،
- ٢ - يعرب عن ارتياحه للمراجع الخارجي للحسابات لما تميز به تقريره من مستوى رفيع؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى تضمين تقريرها بشأن متابعة جميع التوصيات الصادرة عن المراجع الخارجي للحسابات، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٩٠ م/ت/٣٥ الجزء الرابع؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام إجراء دراسة عن الآثار الإدارية والقانونية المترتبة على احتمال تنفيذ التوصية ١٠ الواردة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات، مع مراعاة الفئات المختلفة للأموال الخارجة عن الميزانية، وتقديم نتائج هذه الدراسة إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة.
(١٩٠ م/ت/مح ٧)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٣٦ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين (١٩٠ م/ت/٣٦ و ١٩٠ م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارين ١٨٨ م/ت/١٢ و ٣٦ م/١٠٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٣٦،

- ٣ - وإذ بضع في الحسبان دراسة المجلس ذاته للوثائق ٩٠ م/ت/١٩ و ١٩٠ م/ت/٢١ و ١٩٠ م/ت/إعلام ٧،
- ٤ - ويأخذ في الاعتبار المناقشات التي جرت في دورته التسعين بعد المائة أثناء اجتماعات اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين بشأن تعاون اليونسكو مع الشركاء غير الحكوميين في إطار "الأولوية العامة لأفريقيا"،
- ٥ - يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين لضمان الاستمرار في حوارها التفاعلي بشأن السياسات مع المنظمات غير الحكومية ومع الأمانة بشأن أمور محددة تتعلق ببرامج اليونسكو وأوليواتها؛
- ٦ - ويعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الأمانة لتعزيز الاتصال بينها وبين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية التي ترتبط مع اليونسكو بشراكة رسمية، ويشجع الأمانة على مواصلة العمل في هذا الاتجاه من أجل التواصل مع الشركاء من المجتمع المدني، وذلك وفقاً للاستراتيجية الشاملة عن الشراكات في المستقبل؛
- ٧ - ويحث الدول الأعضاء والأمانة على تشجيع طائفة واسعة من المنظمات غير الحكومية التي تمثل المجتمع المدني الأفريقي على إقامة علاقات رسمية مع اليونسكو؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى زيادة إشراك الشركاء غير الحكوميين في الجهود التي تبذلها المنظمة لتعزيز "الأولوية العامة لأفريقيا"؛
- ٩ - ويشدد على أهمية مساهمة المنظمات غير الحكومية في دورة البرمجة الخاصة باليونسكو، ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تحيطه علماً في دورته الحادية والتسعين بعد المائة بالآراء والمقترحات الأولية بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٤/م٣٧) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٥/م٣٧) التي يبديها المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية الذي سيعقد من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في مقر اليونسكو حول موضوع "الثقافة والثقافات: التوفيق بين العالمية والتنوع".

(١٩٠ م/ت/مح ٧)

٣٧ اختصاصات فريق العمل الثلاثي المفتوح العضوية والمعني باستعراض تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية (١٩٠ م/ت/٣٧ و ١٩٠ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٩ م/ت/١٦،
- ٢ - ويذكر أيضاً بأن حكومات الدول الأعضاء هي التي تنشئ اللجان الوطنية لليونسكو بموجب المادة السابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٣ - وقد درس الوثيقتين ١٩٠ م/ت/٣٧ و ١٩٠ م/ت/٣٧ ضميمه،
- ٤ - يحيط علماً بالمناقشات التي دارت في المشاورات الإقليمية بشأن الوثيقتين ٤/م٣٧ و ٥/م٣٧ فيما يخص متابعة عملية استعراض تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية؛
- ٥ - ويوافق على اختصاصات فريق العمل الثلاثي المفتوح العضوية المؤلف من ممثلين للوفود الدائمة واللجان الوطنية لليونسكو والأمانة؛

٦ - ويدعو فريق العمل الثلاثي المفتوح العضوية إلى تنظيم أعماله وفقاً للإطار الزمني المقترح في القسم "خامساً - أساليب العمل" من الوثيقة ١٩٠ م ت/٣٧؛

٧ - ويطلب من فريق العمل الثلاثي المفتوح العضوية أن يضع خطة عمل لمتابعة نتائج الاستعراض الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي، تتضمن جدولاً زمنياً مفصلاً وتوزيعاً للمسؤوليات فيما يخص تنفيذ توصيات فريق العمل الثلاثي لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين.

(١٩٠ م ت/مح ٧)

٣٨ تنفيذ القرار ٣٦/م ٨١ والقرار ١٨٩ م ت/١٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٩٠ م ت/٣٨ و ١٩٠ م ت/٥٤ الجزء الثاني معدلة)

قرر المجلس التنفيذي، بناء على توصية^(٤) لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، أن يؤجل مناقشة هذا البند إلى دورته الحادية والتسعين بعد المائة، وأن يدرج في ملحق هذا القرار مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٩٠ م ت/ب ع خ/م ق ٨.

(١٩٠ م ت/مح ٨)

^(٤) بعد إجراء تصويت بندا الأسماء أسفر عن ٢٨ صوتاً مؤيداً و٢٣ صوتاً معارضاً و٤ حالات امتناع عن التصويت:

الدول التي صوتت تأييداً لتأجيل المناقشة: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أوزبكستان، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدنمارك، سانت لوسيا، سلوفاكيا، الصين، غرينادا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كينيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الدول التي صوتت ضد تأجيل المناقشة: أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوركينافاسو، بيرو، تونس، الجزائر، جيبوتي، زمبابوي، المملكة العربية السعودية، غامبيا، غانا، فرنسا، كوبا، الكونغو، مالي، مصر، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

الدول التي امتنعت عن التصويت: أنغولا، تايلاند، غابون، فيتنام.

الدول التي كانت غائبة أثناء التصويت: إثيوبيا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس.

الملحق

190 EX/PX/DR.10
١٩٠ م/ت/ب ع خ/م ق ٨
باريس، ٢٠١٢/١٠/١٥
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة التسعون بعد المائة



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٨: تنفيذ القرار ٨١/م٣٦ والقرار ١٨٩ م/ت/١٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

قدمته: الجزائر ومصر والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة

إن المجلس التنفيذي،

أولاً

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٨١/م٣٦ وبالقرار ١٨٥ م/ت/٣٦ وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٣٨،
- ٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع،
- ٤ - يؤيد الجهود التي بذلتها المديرية العامة لضمان تنفيذ القرار ٨١/م٣٦ والقرار ١٨٥ م/ت/٣٦، ويطلب منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذها كاملاً؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة لأنشطة اليونسكو في فلسطين، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٦ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات والتصدي للمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛
- ٨ - ويعرب عن قلقه المستمر إزاء التأثير الضار لجدار الفصل ولغيره من الممارسات على أنشطة المؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء ما ينجم عنها من عوائق تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا حقهم في التعليم بصورة كاملة، ويدعو إلى الالتزام بأحكام قرارات اليونسكو ولا سيما القرار ٨١/م٣٦ والقرار ١٨٥ م/ت/٣٦؛
- ٩ - ويحيط علماً مع بالغ القلق بالرقابة التي تمارسها السلطات الإسرائيلية على المناهج الدراسية الفلسطينية للمدارس والجامعات في القدس الشرقية ويحثها على وقف هذه الرقابة فوراً؛

١٠- ويشجع المديرية العامة على مواصلة تعزيز جهودها لصالح أعمال إعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني، ويدعوها إلى تلبية الاحتياجات إلى بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين؛

١١- ويطلب من المديرية العامة أن تنظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين؛

ثانياً

١٢- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، ولتقديم المزيد من المنح والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

(ج) إيفاد خبير يقوم بتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، ويقدم إلى المديرية العامة تقريراً بهذا الصدد قبل انعقاد الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

١٣- ويقدر أن يدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي ويدعو المديرية العامة إلى أن توافيه بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

٣٩ تقرير المديرية العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٨٩ م/ت/٢٠ (١٩٠ م/ت/٣٩ و ١٩٠ م/ت/٥٤ الجزء الثاني معدلة)

قرر المجلس التنفيذي، بناء على توصية^(٥) لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، أن يؤجل مناقشة هذا البند إلى دورته الحادية والتسعين بعد المائة، وأن يدرج في ملحق هذا القرار مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٩٠ م/ت/ب ع خ/م ق ٩.

(١٩٠ م/ت/مح ٨)

^(٥) بعد إجراء تصويت ببدء الأسماء أسفر عن ٢٨ صوتاً مؤيداً و٢٣ صوتاً معارضاً و٤ حالات امتناع عن التصويت:

الدول التي صوتت تأييداً لتأجيل المناقشة: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أوزبكستان، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدنمارك، سانت لوسيا، سلوفاكيا، الصين، غرينادا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كينيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الدول التي صوتت ضد تأجيل المناقشة: أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، تونس، الجزائر، جيبوتي، زمبابوي، المملكة العربية السعودية، غامبيا، غانا، فرنسا، كوبا، الكونغو، مالي، مصر، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

الدول التي امتنعت عن التصويت: أنغولا، تايلاند، غابون، فيتنام.

الدول التي كانت غائبة أثناء التصويت: إثيوبيا، بابوا غينيا الجديدة، بريادوس.

الملحق

190 EX/PX/DR.9
١٩٠ م/ت/ب ع/خ/م ق ٩
باريس، ٢٠١٢/١٠/١٥
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي الدورة التسعون بعد المائة



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٩: تقرير المديرة العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٨٩ م/ت/٢٠

مشروع قرار

قدمته: الجزائر ومصر والمملكة العربية السعودية وتونس والإمارات العربية المتحدة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي وحق الأطفال في التعليم،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ١٨٥ م/ت/٣٧،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٣٩،
- ٤ - وإذ يلاحظ ببالغ القلق بطء التقدم في إعادة بناء المدارس وغيرها من مواقع التراث الثقافي التي لحقت بها أضرار خلال الحرب على قطاع غزة في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩،
- ٥ - يشجب استمرار الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة الذي يؤثر بصورة ضارة في حرية واستمرارية تنقل العاملين ومواد الإغاثة الإنسانية من أجل نجاح تنفيذ مشروعات اليونسكو الخاصة بإعادة الإعمار؛ فضلا عن الأطفال المصابين وحالات الحرمان من الانتفاع بالتعليم التي أبلغ عنها الفريق العامل لمجموعة الحماية المعني بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وهو فريق تشارك اليونسكو في عضويته، وذلك خلال الفترة المشمولة بالوثيقة ١٩٠ م/ت/٣٩؛
- ٦ - ويؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي عدم إشراك المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي في النزاعات العسكرية؛
- ٧ - ويشكر الدول الأعضاء والجهات المانحة على المساهمات المالية السخية التي قدمتها لمشروعات اليونسكو التي تقرر إدراجها في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل غزة، ويدعو الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الدولية والوطنية ذات الصلة، والمؤسسات الخاصة إلى مواصلة تقديم المساعدة في هذا الصدد عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية؛
- ٨ - ويشكر المديرة العامة على المبادرات التي نُفذت بالفعل في مجال التعليم ومن أجل سلامة أخصائيي الإعلام، ويناشدها أن تواصل مشاركتها النشطة في استجابة الأمم المتحدة المتكاملة لخطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة التي أعدتها الحكومة الفلسطينية، وذلك بالتركيز على مساهمة اليونسكو في عناصرها الخاصة بالتعليم وحماية التراث الثقافي؛
- ٩ - ويطلب من المديرة العامة تنظيم اجتماع لتقديم المعلومات من أجل إطلاع الدول الأعضاء على آخر التطورات فيما يخص نتائج المشروعات المنفذة في قطاع غزة؛
- ١٠ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرة العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

٤٠ العلاقة مع منظمة الشباب الأيبيرية الأمريكية
ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٩٠م ت/٤٠ و ١٩٠م ت/٢)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠م ت/٤٠ ،

٢ - يوافق على مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومنظمة الشباب الأيبيرية الأمريكية الواردة في الملحق ٢ من الوثيقة ١٩٠م ت/٤٠ ؛

٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع مذكرة التفاهم نيابة عن اليونسكو.

(١٩٠م ت/مح ١)

مسائل عامة

٤١ مواعيد انعقاد الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة
بالمسائل التي سيدرسها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة
(١٩٠م ت/إعلام ١٠ و ١٩٠م ت/إعلام ١١)

الدورة الحادية التسعون بعد المائة

(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية*)

(من ١٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(١))

(١٢ يوم عمل/١٦ يوماً تقويمياً)

هيئة المكتب	الأربعاء ١٠ والجمعة ١٢ نيسان/أبريل
اللجنة الخاصة	يقرر لاحقاً
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	يقرر لاحقاً
اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين	يقرر لاحقاً
الجلسات العامة (من الاثنين ١٥ إلى الأربعاء ١٧ نيسان/أبريل ، ثم الأربعاء ٢٤ والخميس ٢٥ نيسان/أبريل) اجتماعات اللجان (من الخميس ١٨ إلى الثلاثاء ٢٣ نيسان/أبريل)	من الاثنين ١٥ إلى الخميس ٢٥ نيسان/أبريل

* ستقرر التواريخ الخاصة باجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء المشاورات المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة.

ملحوظة: الفريق التحضيرى الخاص: ١٨-٢١ آذار/مارس ٢٠١٣.

أحاط المجلس علماً بالوثيقة ١٩٠م ت/إعلام ١١ (قائمة مؤقتة بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة).

(١) ربما يجري تغيير هذه التواريخ لأن الدورة قد تمدد حتى تاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

بنود إضافية

٤٢ تعديل النظام الأساسي لجائزة اليونسكو كونفوشيوس لمحو الأمية (١٩٠م/ت/٤٢ و ١٩٠م/ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٢م/ت/١١ الذي وافق فيه على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو كونفوشيوس لمحو الأمية،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠م/ت/٤٢،
- ٣ - يرحب باقتراح حكومة الصين بزيادة عدد الفائزين بالجائزة؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره لحكومة الصين لما تقدمه من دعم متواصل من أجل تعزيز محو الأمية؛
- ٥ - ويوافق على التعديلات المقترحة في ملحق الوثيقة ١٩٠م/ت/٤٢ فيما يخص المواد ٢،٢ و ٢،٤ و ٤ و ٦،٢ من النظام الأساسي لجائزة اليونسكو كونفوشيوس لمحو الأمية، ويقر النظام الأساسي لجائزة اليونسكو كونفوشيوس لمحو الأمية في صيغته المعدلة.

(١٩٠م/ت/مح ١)

٤٣ عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب

اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٠م/ت/٤٣ و ١٩٠م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٠/٤٣،
- ٢ - وإذ يُسَلَّم بضرورة تطبيق اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة تطبيقاً أفضل، ولا سيما من خلال إنشاء لجنة فرعية،
- ٣ - يأذن للمديرة العامة بأن تعقد، في النصف الأول من عام ٢٠١٣، اجتماعاً استثنائياً للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ (اجتماعاً دولياً حكومياً من الفئة ٢) يُكلف بانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية؛
- ٤ - ويُشجع المديرة العامة على عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية في النصف الأول من عام ٢٠١٣.

(١٩٠م/ت/مح ٧)

٤٤ أي مستقبل لليونسكو وما هي التحديات التي ينطوي عليها؟ (١٩٠م/ت/٤٤)

لم يُعتمد أي قرار.

(١٩٠م/ت/مح ٧)

٤٥ الأولوية لأفريقيا (١٩٠ م/ت/٤٥ و ١٩٠ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يحيط علماً بالوثيقة ١٩٠ م/ت/٥ الجزء الثاني المتعلقة بتقرير التقييم الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي بشأن "برنامج الأولوية لأفريقيا"،
- ٢ - ويذكر بتوصيات التقييم الخارجي المستقل (الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٨)،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالمناقشات المتتالية التي أجريت بشأن برنامج الأولوية لأفريقيا وإصلاح شبكة اليونسكو الميدانية والتي شددت على ضرورة وضع توجه جديد لبرنامج الأولوية لأفريقيا،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م/ت/٤٥،
- ٥ - يطلب من المديرية العامة أن تضطلع بما يلي بالتشاور مع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الأفريقية:
 - (أ) أن تقدم، في مشروع الوثيقة ٣٧م/٤ (مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١)، عدداً من البرامج الطليعية الخاصة بأفريقيا وأن تعرضها على المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة؛
 - (ب) أن تقدم، في مشروع الوثيقة ٣٧م/٥ (مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧) خطة العمل الخاصة بالأولوية لأفريقيا التي ترمي إلى تنفيذ برامج طليعية توضع لها أهداف استراتيجية ونتائج منشودة وجدول زمني ومؤشرات أداء، وأن تعرضها على المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة؛
 - (ج) أن تخصص في مشروع الوثيقة ٣٧م/٥ (مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧) موارد بشرية ومالية كافية من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية لتنفيذ خطة العمل تنفيذاً فعالاً، ولا سيما في المكاتب الميدانية؛
 - (د) أن تعمل بالتنسيق مع الدول الأعضاء ومع الشركاء المعنيين والمؤسسات الأفريقية المعنية على رسم خطة العمل الخاصة بالأولوية لأفريقيا وإعدادها وتنفيذها وتقييمها؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تحدد دور إدارة أفريقيا وروابطها الهيكلية وأساليبها التنفيذية من حيث علاقتها بقطاعات البرنامج وبمكتب الاتصال التابع لليونسكو في أديس أبابا والمكاتب الميدانية في أفريقيا، وأن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة تقريراً في هذا الصدد.

(١٩٠ م/ت/مح/٧)

٤٦ مواصلة تعزيز الشفافية في برامج اليونسكو (١٩٠ م/ت/٤٦ و ١٩٠ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يقر بأن شفافية البرنامج أساسية لنجاحه،
 - ٢ - ويشير إلى أن اليونسكو قد أثبتت من خلال التنفيذ المبكر للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أنها قادرة على أن تكون مؤسسة رائدة في مجال اعتماد معايير جديدة للشفافية،
 - ٣ - ويشير أيضاً إلى أن اليونسكو تواصل تحسين الشفافية لديها من خلال تحسين مواقع الإنترنت التابعة لها وزيادة استخدام نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (سيستر) وغير ذلك من التدابير،
 - ٤ - يحيط علماً بأن اليونسكو تعمل في إطار منظومة الأمم المتحدة على وضع معايير متسقة لإعداد التقارير؛
 - ٥ - ويؤكد مجدداً التزام اليونسكو بنشر معلومات عن البرنامج بما يتماشى مع معايير للأمم المتحدة متفق عليها دولياً فيما يتعلق بإعداد التقارير بشفافية.
- (١٩٠ م/ت/مح ٧)

٤٧ اقتراح بشأن قيام الأمم المتحدة بإعلان سنة ٢٠١٥ سنة دولية للضوء

(١٩٠ م/ت/٤٧ و ١٩٠ م/ت/إعلام ١٧ و ١٩٠ م/ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يعترف بما للضوء والتكنولوجيات البصرية من أهمية في حياة مواطني العالم وفي تطور المجتمع العالمي في المستقبل على عدة مستويات،
- ٢ - ويؤكد على أهمية تعزيز الوعي العالمي والتعليم في مجال علوم الضوء وتكنولوجياته في التصدي للتحديات الراهنة مثل التنمية المستدامة والطاقة وصحة المجتمع، وفي تحسين جودة المعيشة في العالمين المتقدم والنامي معاً،
- ٣ - ويضع في اعتباره أن تطبيقات علم الضوء وتكنولوجياته تعتبر ذات أهمية حيوية بالنسبة للتطورات الراهنة والمقبلة في مجال الطب والاتصالات والترفيه والثقافة، وأن التكنولوجيات القائمة على الضوء تفي بصورة مباشرة باحتياجات البشر من خلال توفير فرص الانتفاع بالمعلومات وتحسين صحة ورفاه المجتمع،
- ٤ - ويدرك أن سنة ٢٠١٥ تتزامن مع مناسبات ذكرى سلسلة من الأحداث الهامة في تاريخ علم الضوء، ومنها تحديداً إسهامات ابن الهيثم في عام ١٠٤٠ ومفهوم الضوء باعتباره موجة الذي اقترحه فرينيل في عام ١٨١٥، والنظرية الكهرومغناطيسية لانتشار الضوء التي وضعها ماكسويل في عام ١٨٦٥، وترسيخ الضوء في علم الكون من خلال النسبية العامة في عام ١٩١٥، واكتشاف الخلفية المايكرونية الكونية في عام ١٩٦٥،
- ٥ - ويدرك أيضاً أن الاحتفال بذكرى هذه الاكتشافات في عام ٢٠١٥ سيُتيح فرصة لم يسبق لها مثيل لإبراز طابع الاستمرارية الذي تتسم به الاكتشافات العلمية في مختلف السياقات مع التركيز بوجه خاص على ترويج تعليم العلوم لدى الشباب والنساء، ولا سيما في البلدان النامية والاقتصادات الناشئة،

- ٦ - وقد درس الوثيقة ١٩٠ م ت/٤٧،
- ٧ - يرحب ويقر بالقرار الذي اتخذته بالإجماع الاتحاد الدولي للفيزياء البحتة والتطبيقية في جمعياته العامة في عام ٢٠١١، وبالقرار الذي اتخذته بالإجماع مجلس المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) في دورته التاسعة عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبالدور القيادي الذي يضطلع به المجتمع العلمي الدولي وبالمبادرات التي يتخذها من خلال عدد كبير من الجمعيات العلمية والاتحادات والمؤسسات الشريكة من أجل إعلان سنة ٢٠١٥ سنة دولية للضوء؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى دعم كل الجهود المبذولة من أجل أن تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠١٥ سنة دولية للضوء؛
- ٩ - ويوصي المؤتمر العام باعتماد قرار بهذا الشأن في دورته السابعة والثلاثين.

(١٩٠ م ت/مح ٧)

٤٨ اليوم العالمي للغة العربية (١٩٠ م ت/٤٨ و ١٩٠ م ت/٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدرك ما للغة العربية من دور وإسهام في حفظ ونشر حضارة الإنسان وثقافته،
- ٢ - ويدرك أيضاً أن اللغة العربية هي لغة اثنتين وعشرين دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو وهي إحدى لغات العمل في المنظمة ويتحدث بها ما يزيد عن ٤٢٢ مليون عربي، ويحتاج إلى استعمالها أكثر من مليار ونصف من المسلمين،
- ٣ - ويتفهم ضرورة تحقيق تعاون أوسع نطاقاً بين الشعوب من خلال التعدد اللغوي والتقارب الثقافي والحوار الحضاري بما ينسجم مع ما ورد في ميثاق اليونسكو،
- ٤ - ويذكر بالقرار ٣١٩٠ (د-٢٨) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والقاضي باعتماد اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية،
- ٥ - ويرحب بالقرار الصادر عن إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ بموجب الوثيقة OBV/853-PI/1926، والذي يقضي بالاحتفال بالأيام الدولية للغات الرسمية الست في الأمم المتحدة ويحدد يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوماً عالمياً للغة العربية،
- ٦ - ويقدر ما قدمته الدول العربية وتلك التي تتخذ العربية لغة رسمية من تأكيدات لحفظ وصون هذه اللغة والاحتفاء بها،
- ٧ - يدعو المديرية العامة إلى ترويج الاحتفال باليوم العالمي للغة العربية الموافق ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل عام باعتباره يوماً من الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو، دون أن يكون لذلك أي تأثير مالي على الميزانية العادية للمنظمة.

(١٩٠ م ت/مح ٧)

٤٩ العلاقات مع المركز الدولي للبحوث والتوثيق عن التقاليد واللغات الأفريقية ومشروع اتفاق بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٩٠م ت/٤٩ و ١٩٠م ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٠م ت/٤٩،
- ٣ - وإذ يرى أن من المنشود إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو والمركز الدولي للبحوث والتوثيق عن التقاليد واللغات الأفريقية،
- ٤ - يوافق على مشروع اتفاق التعاون الوارد في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٠م ت/٤٩؛
- ٥ - ويأذن للمديرة العامة بأن توقع على اتفاق التعاون باسم اليونسكو وبأن تقيم علاقات رسمية مع المركز الدولي للبحوث والتوثيق عن التقاليد واللغات الأفريقية.

(١٩٠م ت/مح ٧)

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلسة الخاصة المعقودة يوم الأربعاء ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

عقد المجلس التنفيذي جلسة خاصة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ يحث فيها البندين ٣ و ٢٣ من جدول أعماله.

البند ٣: تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٩٠ م ت/خاصة ٤)

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علمياً بالوضع العام فيما يخص الموظفين وبالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير - ١ وما فوقها ممن تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

البند ٢٣: بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علمياً بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبديت فيه.

(١٩٠ م ت/مح ٥)